

تقرير  
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون  
الملحق رقم ٤٦ (A/46/46)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩١

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
وي يعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

**الأمم المتحدة**

## المحتويات

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩١]

<u>المفعة</u>	<u>الفقرات</u>
١	١ - ٢٠ ..... ١
١	٢ - ١ ..... ١
١	٤ - ٣ ..... ٢
١	٧ - ٥ ..... ٥
٢	٨ ..... ٨
٢	٩ ..... ١٠ - ١٠
٤	١١ ..... ١٣ - ١٣
زاي - التعاون بين اللجنة و مجلس أمناء صندوق	
٥	١٤ ..... ١٥ - ١٤
الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ..... حاء - تبادل الاراء بشأن مسألة مشروع البروتوكول	
٥	١٦ ..... ٢٠ - ٢٠
ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ..... ٢١ - ٣٧	
الثالث - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ..... ٣٣ - ٣٤	
باء - المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .. ٣٥ - ٣٧	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		جيم - التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ..... ٢٨ - ٣٥
٨		دال - المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الأولي من تقارير الدول الاطراف ..... ٣٦ - ٣٧
١٠		ثالثا - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ..... ٣٨ - ٤٩
١٠		الد - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير ..... ٣٨ - ٤٨
١٠		باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحنتوى التقارير المرحلية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ..
١٣		رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ..... ٥٠ - ٢٩٠
١٣		اسبانيا ..... ٥٧ - ٨٦
١٥		تركيا ..... ٨٧ - ١١٧
٢١		إكوادور ..... ١١٨ - ١٢٨
٢٩		اليونان ..... ١٢٩ - ١٥٣
٣١		جزر الانتيل الهولندية وأروبا ..... ١٥٤ - ١٨١
٣٧		فنلندا ..... ١٨٢ - ٢٠٨
٤٣		بنها ..... ٢٠٩ - ٢٣٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥٦	٣٦٢ - ٣٣٧	شيلي .....
٦٣	٣٩٠ - ٣٦٣	الجزائر .....
		خامسا - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٣٠ من
٦٨	٣٩٥ - ٣٩١	الاتفاقية .....
		سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٣٢ من
٧٩	٣٠٤ - ٣٩٦	الاتفاقية .....
٧١	٣٠٧ - ٣٠٥	سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة .....
٧٢	٣١٠ - ٣٠٨	ثامنا - اعتماد التقرير .....

المرفقات

	الأول - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
	ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،
٧٣	أو صدق عليها ، أو انضمت إليها حتى ٣١٠٥/مايو ١٩٩١ .....
٧٧	الثاني - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (١٩٩١) .....
	الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من
٧٨	الاتفاقية حتى ٣١٠٥/مايو ١٩٩١ .....
	الرابع - مشروع مبادئ توجيهية موحدة من أجل الجزء الأولي من تقارير
٨٠	الدول الأطراف .....
	الخامس - مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحفوظ التقارير الأولية
	التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩
٨٢	من الاتفاقية .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

السادس - مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحفوظ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩	84	.....
السابع - المقرر من القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين ...	٨٦	.....
الثامن - قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....	٨٧	.....
التاسع - قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة والمقدمة أثناء فترة تقديم التقارير .....	٩١	.....

## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### الف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٣٤ يار/مايو ١٩٩١ ، وهو تاريخ انتهاء الدورة السادسة للجنة مناهضة التعذيب ، كانت هناك ٥٥ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة . وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وفتحت باب التوقيع والتمضيق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبعد تفاصي الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها . وترد في المرفق الاول من هذا التقرير ، قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية ، أو صدق عليها ، أو انضمت إليها ، مع الإشارة إلى الدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ .

٢ - وترد نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الاطراف فيما يتعلق بالاتفاقية ، مستنسخة في الوثيقة CAT/C/2/Rev.1 .

### باء - افتتاح الدورتين ومدتهما

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها . وقد عقدت الدورتان الخامسة وال السادسة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/ابريل إلى ٣٤ يار/مايو ١٩٩١ .

٤ - عقدت اللجنة في دورتها الخامسة ١٥ جلسة (الجلسات من ٥٨ إلى ٧٢) وفي دورتها السادسة ١٥ جلسة (الجلسات من ٧٣ إلى ٨٧) . ويرد بيان مداولات اللجنة في دورتيها الخامسة وال السادسة في المحاضر الموجزة ذات الملة (CAT/C/SR.58-87) .

### جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة ، أبلغ السيد الفريدو ر. أ. بنغزوون ، الأمين العام ، بر رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، بقراره بإنها عضويته باللجنة . وأحال وزير خارجية الفلبين رسالة الاستقالة إلى الأمين العام مرفقة بمذكرة مؤرخة في ٣٠ تشرين

الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وأبلغت حكومة الفلبين الامين العام ، في نفس المذكورة بقرارها ، رهنا بموافقة الدول الاطراف ، بتعيين السيد انطونيو بيرلاس عضوا باللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد بنغزوون والتي ستنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٦ - وبما ان ايا من الدول الاطراف بالاتفاقية لم ترد سلبا في خلال فترة الاسابيع الستة التي انقضت على إبلاغ الامين العام لها بتعيين المقترن ، اعتير الامين العام أنها وافقت على تعيين السيد بيرلاس عضوا باللجنة وفقا للاحكم المشار اليها أعلاه . وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة باعضاء اللجنة في عام ١٩٩١ مع بيان مدة عضويتهم .

٧ - وحضر الدورة الخامسة للجنة جميع الاعضاء ، عدا السيدة سوكورودياز بالاسيوس . وحضر السيد ريكاردو جيل لافيدرا جزءا من الدورة فقط . وحضر الدورة السادسة للجنة جميع الاعضاء عدا السيد جيل لافيدرا الذي حضر جزءا من الدورة فقط .

#### دال - الإعلان الرسمي الذي يتلوه اعضاء اللجنة

٨ - في الجلسة ٧٣ ، المعقدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، تلا عضو اللجنة المعين حديثا ، السيد انطونيو بيرلاس ، الإعلان الرسمي عند تقلده مهام منصبه ، طبقا لاحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي .

#### هاء - جدول الاعمال

٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٨ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، البنود التالية الواردة في جدول الاعمال المؤقت (CAT/C/11) الذي قدمه الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، بوصفه جدول اعمال دورتها الخامسة .

١ - إقرار جدول الاعمال .

٢ - المسائل التنظيمية .

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .

- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .
- ٧ - وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة البشود التالية الواردة في جدول الاعمال المؤقت (CAT/C/11) المقدم من الامين العام ، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي ، بوصفه جدول أعمال الدورة السادسة :
- ١ - إقرار جدول الاعمال .
- ٢ - الإعلان الرسمي الذي يتلوه عضو باللجنة عُين بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية .
- ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .
- ٤ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٦ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .
- ٧ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .
- ٨ - الاجتماعات المقبلة للجنة .
- ٩ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

- (١) التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ،
- (ب) التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ١٠ - تقرير اللجنة السنوي عن انشطتها
- وأو - طرق عمل اللجنة
- ١١ - استأنفت اللجنة مناقشة طرق عملها فيما يتصل بمهامها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في جلساتها ٦٧ و ٧٠ و ٧١ المعقودة في ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .
- ١٢ - ووافقت اللجنة على أن تعيين مقرر قطري ومقرر قطري مناوب للنظر في كل تقرير تقدمه إحدى الدول الأطراف ، وهو ما تقرر في دورتها الرابعة ، قد مكثها من وضع استنتاجات أفضل تنظيمًا فإن هذا الترتيب ينبغي أن يستمر في المستقبل . وعملاً على مساعدة المقررین القطريین ومناوييهم في الاطلاع بمهامهم بطريقة منهجية ، أعدت السيدة كرستين شانيت والسيد بنيت سرنسن مبادئ توجيهية غير رسمية بناءً على اقتراح من السيد سرنسن وجرى تعميمها على أعضاء اللجنة . وتم التأكيد على إمكان تغيير طرق أعمال اللجنة ، وذلك رهنا بالظروف .
- ١٣ - ورأى أعضاء اللجنة أيضًا أن مسألة متى ينبغي على اللجنة وضع استنتاجاتها تحتاج إلى مزيد من الإيضاح . ووافقت اللجنة على أن يتم ، إذا أمكنها ذلك ، وضع استنتاجاتها فور النظر في تقرير إحدى الدول الأطراف . وسيكون تعليق الجلسة لفترة قصيرة كافية بالطبع لإجراء مشاورات قبل أن يضع المقرر القطري الاستنتاجات باسم اللجنة ، ومن المفهوم أن في إمكان الأعضاء أن يتحددوا مرة أخرى إذا ما رغبوا في ذلك . وإذا ما تبين أن هناك حاجة إلى امتعان النظر ، أو إجراء مزيد من البحث أو المشاورات غير الرسمية ، فإن المقرر القطري سيطلب من اللجنة وضع استنتاجاتها خلال جلسة أخرى بنفس الدورة .

**ذاري - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق  
الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب**

١٤ - تحدث رئيس مجلس أمناء صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، السيد جاك وولكيت ، الى اللجنة في الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وبلغ اللجنة بالأنشطة التي قام بها مؤخراً والتي اعتمدها القيام بها مجلس أمناء صندوق الامم المتحدة للتبرعات ، المنشى بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . ثم قدم رئيس اللجنة والسيد سبنس في ٣٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ معلومات عن أنشطة اللجنة الى مجلس أمناء صندوق التبرعات . واتفقت اللجنة ومجلس الأمناء على أن يواصلا تبادل الآراء والمعلومات بصورة منتظمة ، بشأن المسائل موضوع اهتمام الطرفين . واتفقا أيضاً على أن التعريف على نطاق واسع باتشتيتها من شأنه أن يساعد في مكافحتها للتعذيب وعلى أنه ينبغي تشجيع تقديم المساهمات المالية الى الصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية دعم برامج التأهيل العديدة لضحايا التعذيب التي هي قيد النظر في مجلس الأمناء .

١٥ - وفي الجلسة ٨١ المعقودة في ٣٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أبلغ السيد سبنس اللجنة بانشطة مركز تأهيل ضحايا التعذيب في كوبنهاغن . وجرى عرض فيلم عن هذا الموضوع لاعضاء اللجنة ، عنوانه "على الرغم من ..." . وحضر الجلسة أيضاً أعضاء مجلس الأمناء .

**حاء - تبادل الآراء بشأن مسألة مشروع  
البروتوكول الاختياري للاتفاقية**

١٦ - في الجلسة ٨٠ ، المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، تبادلت اللجنة الآراء بشأن مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية .

١٧ - وكان معروضاً على اللجنة الوثيقة ٦٦/٤/CN.4/1991/E ، التي تحتوي على نص البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي تقدمت به كوستاريكا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين مشفوعاً بمذكرة عرض للموضوع . وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، والذي قررت اللجنة فيه النظر في مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها الثامنة والأربعين في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ .

١٨ - وينص مشروع البروتوكول الاختياري على نظام للقيام بزيارات للمعتقلات ، على نطاق عالمي ، لمنع أعمال التعذيب . وقدم السيد سرنسن معلومات عن الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة الانسانية او المهينة ، التي وضعت في إطار مجلس اوروبا ، وبدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، واحتوت على أحكام مماثلة ، وكذلك عن أنشطة اللجنة الاوروبية التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية ، والتي كان النائب الاول لرئيسها . وقد أتيح للجنة أيضا الاطلاع على التقرير العام الاول للجنة الاوروبية ، الذي يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

١٩ - ووافقت اللجنة بمذكرة عامة على مبدأ وضع نظام الزيارات الوقائية للمعتقلات على الصعيد العالمي . بيد أنه تم الاعراب عن بعض التحفظات على كيفية انعكاس هذه المبدأ في مشروع البروتوكول الاختياري الذي تقدمت به كوستاريكا إلىلجنة حقوق الإنسان . وأعرب عن مشاعر القلق بشأن مقدار وتعقد العمل المرتبط بالزيارات المنتظمة للمعتقلات في القارات المختلفة ، وال الحاجز اللغوي الذي قد يوجد بين الخبراء والأشخاص الذين جرت معهم مقابلات خلال هذه الزيارات والتكلفة المالية المرتفعة للنظام الوقائي المتواخي في مشروع البروتوكول الاختياري . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن وضع نظام للقيام بزيارات للمعتقلات على الصعيد العالمي أمر قد يكون سابقاً لأوانه وأنه سيكون من الأفضل بالنسبة للبلدان الواقعة خارج مجلس اوروبا ونظم مماثلة على الصعيدين الوطني أو الإقليمي . وجرى أيضاً الاعراب عن رأي مفاده أن النظام المتواخي في إطار مشروع البروتوكول الاختياري قد يكون له آثار سلبية على إمكانية إنشاء نظم إقليمية وعلى أدائها ، ولكن أحد أعضاء اللجنة رأى أن هذه الاعتراض قد أخذه في الحسبان واضعو مشروع البروتوكول الاختياري في مادته ٩ بشأن العلاقات مع المنظمات الإقليمية . بيد أن أعضاء اللجنة سلّموا بأن على الدول ولا سيما الدول الطرف في الاتفاقية ، أن تجري دراسة متأنية لنص البروتوكول الاختياري وأن تبدي رأيها بشأنه في لجنة حقوق الإنسان . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن إذا كان يتعمّن الأخذ بنظام القيام بزيارات للمعتقلات على الصعيد العالمي ، فإن يتعمّن أن تكون آلية الرصد المنشاة بموجب الاتفاقية ، وتلك المتخواة في إطار مشروع البروتوكول الاختياري ، مستقلة . ورأى بعض الأعضاء الآخرين للجنة أنه ينبغي الربو بوضوح بين الالىتين بغية تجنب تنازع الاختصاص والتکاشر غير الضروري للأجهزة التي تتناول نفس القضية .

٢٠ - واتفقت اللجنة على أن نص مشروع البروتوكول الاختياري المقدم من كوستاريكـ

يشكل أساساً قيّماً لمناقشته في لجنة حقوق الإنسان واعتبرت عن تأييدها للمبادرة وكذلك لخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين اشتركوا في وضع التصور وتابعوا التطورات المتعلقة بهذه المسألة في لجنة حقوق الإنسان.

شانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين

٢١ - أدرج هذا البند ضمن جدول أعمال الدورة السادسة للجنة ، حتى تتمكن من النظر في إجراءات المتابعة التي تقوم بها الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى لانشطتها وللمسائل الأخرى ذات الأهمية استناداً إلى التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وكذلك من النظر في مواضيع أخرى جديرة بالاهتمام .

٢٢ - وقد تناولت اللجنة هذا البند من بنود جدول الأعمال في جلستيها ٨٢ و ٨٣ المعقدتين في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩١ .

٦ـ - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

٢٣ - كان معروضاً على اللجنة المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، المتعلقة بمناقشة تقريرها السنوي (A/C.3/45/SR.35-42) وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ عن حالة الاتفاقية .

٢٤ - واحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالآراء المعرض عنها خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة وبقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٥ الذي أيدّ اللجنة في تطوير إنشطتها بموجب الاتفاقية .

باء - المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٥ - كان معروضاً على اللجنة ، فيما يتعلق بهذا البند الفرعى ، قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع وشجاع ، في من شجاع ، رؤساء هيئات الخبراء بحقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين من قبل هذه الهيئات ، على

دال - المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع  
الجزء الأولي من تقارير الدول الاطراف

٣٦ - لاحظت اللجنة أنه تمت الموافقة على مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الأولي من تقارير الدول الاطراف ، الذي أوصى به الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، في جلستها ٤٩ ، المعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٩٠ (الدورة الرابعة) ، وأن الرؤساء أوصوا في اجتماعهم الثالث ، بأن تضاف المبادئ التوجيهية الموحدة ، على النحو الذي صفت به بالتشاور مع جميع الهيئات التعاہدية ، إلى المبادئ التوجيهية لكل من الهيئات التعاہدية ، في أسرع وقت ممكن .

٣٧ - ووفقاً لذلك قررت اللجنة ، في جلستها ٨٣ المعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٩١ ، إضافة المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الأولي من تقارير الدول الاطراف إلى مبادئها التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومحطويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الاطراف ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ، وإدخال التعديلات الالزامية على مبادئها التوجيهية العامة . ويرد النص النهائي للمبادئ التوجيهية الموحدة ونص المبادئ التوجيهية العامة المنقحة في المرفقين الرابع والخامس من هذا التقرير .

ثالثا - تقديم الدول الاطراف للتقارير  
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة  
لضمان تقديم التقارير

الدورة الخامسة

٣٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٥٨ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(١) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقرراً أن تقدمها ٢٧ دولة طرفاً في عام ١٩٨٨ (CAT/C/5) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقرراً أن تقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٨٩ (CAT/C/7) ،

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقرراً أن تقدمها ١١ دولة طرفاً في عام ١٩٩٠ (CAT/C/9) .

٣٩ - وأخطرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى ، بالإضافة إلى التقارير السبعة التي كان مقرراً أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الفرع رابعاً ، الفقرة ٥٠) ، التقريرين الإضافيين لشيلي (CAT/C/7/Add.9) وكولومبيا (CAT/C/7/Add.10) وهما تقريران طلبتهما اللجنة في دورتها الثالثة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، من نظامها الداخلي ؛ فضلاً عن معلومات إضافية من النرويج\* والنمسا\* ، التي طلبتها اللجنة في دورتها الثانية .

٤٠ - ووفقاً للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة ، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إرسال مذكرات لفت النظر بصورة آلية للدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية أكثر من ١٢ شهراً ، ومذكرات لفت نظر لاحقة كل ستة أشهر . ووفقاً لذلك ، أرسل الأمين العام في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مذكرات لفت نظر رابعة إلى أوروجواي وأوغندا وبليز وتونغو ولوكسمبورغ التي كان مقرراً أن ترد تقاريرها الأولية في عام ١٩٨٩ ولم ترد بعد . وأرسل الأمين العام مذكرين لفت نظر شانيتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ على التوالي إلى بيرو وغيانا اللتين كان مقرراً أن يرد تقريراهما الأوليان في عام ١٩٨٩ ولم يردان بعد.

٤١ - علاوة على ذلك أرسل الأمين العام مذكري لفت نظر أوليين إلى السنغال والكاميرون اللتين طلبت اللجنة منها في دورتيها الثالثة والرابعة ، على التوالي ، تقديم تقريرين إضافيين عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٧ ، من نظامها الداخلي .

#### الدورة السادسة

٤٢ - في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ نظرت اللجنة أيضاً في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وعلاوة على الوثائق المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه ، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها ٧ من الدول الأطراف في عام ١٩٩١ (CAT/C/12) .

\* اتيحت للجنة المعلومات المكونة من نصوص قانونية أو جداول إحصائية ، ولكنها لم تصدر كوثيقة .

٤٣ - وأبلغت اللجنة بأنه بالإضافة إلى التقارير الأولية الثلاثة التي كان من المقرر أن تتنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة (انظر الفرع الرابع ، الفقرة ٥١) تلقى الأمين العام التقرير الأولي الخاص ببيليز (CAT/C/5/Add.25) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (CAT/C/9/Add.6) وتلقى أيضاً معلومات إضافية من إسبانيا ومصر (CAT/C/5/Add.23) اللتين طلبتها اللجنة في دورتيها الثانية والخامسة ، على التوالي ، والتقريرين الإضافيين للسنغال (CAT/C/7/Add.11) والكامeroon (CAT/C/7/Add.26) عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة .

٤٤ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأن التقارير الأولية التي كان من المقرر أن تقدم في عام ١٩٨٨ من الدول التالية : أوروجواي وأوغندا وبولناريا وتوغو ولوكسمبورغ والتقديرات الأولية التي كانا من المقرر أن يقدمان في عام ١٩٨٩ من قبل بيرو وغيانا لم ترد بعد بالإضافة إلى ذلك أرسلت مذكرة لفت نظر الثالثة إلى الدانمرك التي لم ترد منها بعد المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في دروتها الثانية .

٤٥ - وطلبت اللجنة مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بصورة آلية إرسال مذكرات لفت نظر إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها عن الموعد المقرر بمدة تتجاوز ١٢ شهراً ، وأن يرسل مذكرة لفت نظر لاحقة كل ستة أشهر .

٤٦ - وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يرسل بصورة آلية مذكرات لفت نظر كل ستة أشهر إلى الدول الأطراف التي طلب إليها تقديم تقارير إضافية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، من نظامها الداخلي إلى الدول الأطراف التي طلب منها تقديم معلومات إضافية . ووافقت اللجنة على أنها ينبغي في المستقبل عندما تطلب من دولة طرف لدى الانتهاء من النظر في تقاريرها ، أن تقدم تقريراً إضافياً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، أن تقرر أيضاً دعوة الطرف إلى إرسال ممثلي لحضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة التقرير الإضافي أم لا .

٤٧ - وفي الجلسة ٨٣ المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، استطاعت اللجنة التطرق الممكنة للتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أهمية تقديم تقاريرها بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب وفاءً منها بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وتم ، أثناء المناقشة ، النظر في تدابير مختلفة ، مثل اجتماع أعضاء اللجنة مع ممثلي الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها ، وتقديم مساعدة تقنية من جانب أعضاء اللجنة إلى

الدول الاطراف في إعداد تقاريرها ، تكون متاحة في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان ، وقيام أعضاء اللجنة بزيارات للدول الاطراف التي قد تطلب حكوماتها بصورة محددة مشورتهم ومساعدتهم لإعداد تقاريرها . واقتراح أيضا ، في حالة تأخر الدول الاطراف ثلاث سنوات في تقديم تقاريرها ، أن تبحث اللجنة تنفيذ الاتفاقية في تلك الدولة الطرف على أساس المعلومات التي تكون متوفرة لديها . وقررت اللجنة أن تستأنف المناقشة بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على أساس الاقتراحات التي تقدمها الأمانة العامة .

٤٨ - وترد في المرفق الثالث من هذا التقرير حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٢ آيار/مايو ١٩٩٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة للجنة .

**باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحنتوى التقارير المرحلية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية**

٤٩ - ناقشت اللجنة هذه المسألة في جلستيها ٨٢ و ٨٥ ، المعقودتين في ٢٦ و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وفي الجلسة ٨٥ ، اعتمدت اللجنة ، بناء على نص اقتراحه رئيسها ، مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحنتوى التقارير المرحلية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية . ويرد نص المبادئ التوجيهية العامة في المرفق السادس من هذا التقرير .

**رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية**

٥٠ - بحثت اللجنة في دورتيها الخامسة والسادسة التقارير الاولية التي قدمتها ثمانية من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية والتقارير الإضافية المطلوبة من ثلاثة دول اطراف عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي . وقد خصمت ٨ جلسات من بين الجلسات الـ ١٥ التي عقدتها خلال الدورة الخامسة للنظر في التقارير (CAT/C/SR.59-66). وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة التقارير التالية المدرجة بترتيب وصولها الى الامين العام :

(CAT/C/5/Add.21)	أسبانيا
(CAT/C/7/Add.6)	تركيا
(CAT/C/7/Add.7)	اكوادور
(CAT/C/7/Add.8)	اليونان
(CAT/C/9/Add.2)	جزر انتيل الهولندية
(CAT/C/5/Add.3)	هولندا : أروبا (تقرير إضافي)
(CAT/C/9/Add.4)	فنلندا

٥١ - وفي الدورة السادسة ، خصمت اللجنة ٦ جلسات من بين الـ ١٥ جلسة التي عقدتها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الطرف (CAT/C/SR.75-80) . كما عرضت على اللجنة في دورتها السادسة التقارير التالية المدرجة بترتيب وصولها إلى الأمين العام :

(CAT/C/7/Add.9)	شيلي (تقرير إضافي)
(CAT/C/5/Add.24)	بنما
(CAT/C/9/Add.5)	الجزائر

٥٢ - ووافقت اللجنة في جلستها ٧٣ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، بناء على طلب من الحكومة المعنية ، على أن تؤجل النظر في التقرير الإضافي لакوادور (CAT/C/7/Add.11) إلى دورتها السابعة .

٥٣ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة ، دعي ممثلو جميع الدول مقدمة التقارير لحضور جلسات اللجنة لدى النظر في تقاريرها . وآوفدت جميع الدول الطرف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للاشتراك في دراسة تقرير كل منها .

٥٤ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة <sup>(٢)</sup> ، عين الرئيس ، بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة العامة ، مقرريين قطربيين ومقرريين مناوبين لكل من التقارير المقدمة من الدول الطرف والتي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الخامسة والسادسة . وتترد في المرفق السابع من هذا التقرير قائمة بالتقارير سالفة الذكر وأسماء المقرريين القطربيين والمناوبين لكل منها .

٥٥ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقارير ، كان معروضاً على اللجنة أيضاً الوثيقتان التاليتان .

(١) مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (CAT/C/2/Rev.1) ،

(ب) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحظى التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة (CAT/C/4/Rev.1) .

٥٦ - والاقسام التالية ، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقا للسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها للتقارير ، تتضمن ملخصات وُضعت على أساس محاضر الجلسات التي نظر فيها في التقارير . ويرد مزيد من المعلومات التفصيلية في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي ملخص محاضر الجلسات ذات الملة للجنة .

#### أسبانيا

٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاسبانيا (CAT/C/5/Add.21) في جلستيها ٥٩ و ٦٠ المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.59 and 60) .

٥٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعاون الحكومة الاسبانية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ورحبوا بالتقدير الدقيق والشيق الذي قدمته . بيد أنهم لاحظوا أن التقرير لم يتضمن سوى إشارة بسيطة إلى الطريقة التي يعمل بها بالفعل الجهاز القانوني الاسباني أو إلى آية مشاكل تكون قد أثيرت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وطلبو مزيدا من المعلومات في هذا الشأن .

٥٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن دستور أسبانيا ينص على ادراج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا على وجه الخصوص أحكام الاتفاقية التي يمكن تطبيقها تلقائيا من قبل المحاكم ، وتلك التي لا يمكن تطبيقها . وبالإضافة إلى ذلك سئل ، فيما يتعلق بالتشريع الاسباني الخاص بالحبس السابق على المحاكمة ، عما إذا كانت الشرطة القضائية وحدها هي التي تستطيع إجراء الاعتقالات وما إذا كانت الشرطة الوطنية والحرس المدني يستطيعان أيضا القيام بذلك ، وأي من هاتين السلطات هي التي تحتاج بالفعل للمعتقلين . وعندما لاحظ الأعضاء أيضا أنه يتغير ، بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، اعطاء السلطات القضائية أو المدعي العام إخطارا بالاعتقال خلال ٢٤ ساعة ، سأله الأعضاء عما إذا كان المعتقل يوضع تحت تصرف السلطات القضائية عند انتهاء هذه المهلة .

٦٠ - ورأى أعضاء اللجنة ، بصفة عامة ، أن من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات اللازمة لفهم كيفية سير نظام الإجراءات الجنائية في القانون الأسپاني وكيفية توضيح تنظيم الحبس الإنفرادي . وثمة ضرورة أيضا للحصول على معلومات عن تعين المفوض البرلماني ومركزه القانوني ومهامه وعن تقاريره الأخيرة المتعلقة بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاعتقال . وبإضافة إلى ذلك تساؤل أعضاء اللجنة عما إذا كان من الممكن في القانون الأسپاني الاحتكام إلى قانون الأحضار في حالة اصدار القاضي لامر الاعتقال ، وكيفية التطبيق العملي لدعوى حق الحماية للمحاكم الدستورية على النحو المشار إليه في التقرير ، والعوامل التي تؤشر في حكم أصدرته المحكمة الدستورية في قضية تشمل التعذيب ، والسبب في أن تكون المحكمة المختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء الشرطة الوطنية والحرس المدني هيمحاكم الأقاليم ذاتها وليس محكمة الدرجة الأولى .

٦١ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، أشير سؤال عما إذا كان ممطلاع "التعذيب" ومصطلحات "المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة" معرفة على وجه التحديد بموجب القانون الأسپاني .

٦٢ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٢ من الاتفاقية فلاحظوا أن الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من الدستور الأسپاني أذنت بإيقاف العمل بالنصوص الدستورية ، محددة فترة قصوى مدتها ٧٣ ساعة للحبس السابق للمحاكمة في حالة الأفعال التي ترتكبها فرق إرهابية مسلحة . وأبدوا رغبتهم في معرفة كيفية تفسير المحكمة الدستورية لإمكانية تمديد الفترة إلى ما يتجاوز ٧٣ ساعة ، وعما إذا كان الحق في طلب مساعدة من المحامي الذي يضمنه الدستور عموماً أيضاً في قضايا الإرهاب ، وما إذا كان الأشخاص المعتقلون بموجب القوانين المعتادة للإرهاب يتمتعون بنفس الحق ، مثل المعتقلين الآخرين ، في إبلاغ أسرهم بإعتقالهم . وتساءل أعضاء اللجنة أيضاً عن التدابير التي اتخذت في إسبانيا لضمان أن المعتقل يستطيع عملياً الاستفادة من حقه في أن يحصل على الطبيب الشرعي . وطلب الأعضاء نص الأمر المتعلق بتقديم المساعدة الطبية للمعتقلين والمصادر عن وزارة الداخلية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وأرادوا ، بالإضافة إلى ذلك ، معرفة الأحكام الأساسية لإجراء الاستجوابات وما إذا كان الأطباء الشرعيون مستقلين ، وما إذا كانوا مسؤولين أمام مأمور السجن أو وزارة العدل أو الصحة ، ومن يقوم بتعيينهم ؟ وما إذا كان المعتقل يستطيع الحصول على رأي شان من طبيبه الخام . ولاحظوا أن المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية تشير إلى أن أي شخص محتجز في مرحلة الاعتقال السالفة للمحاكمة لا يستطيع اختيار

محاميه أو إخطار أسرته باعتقاله ولا يستطيع استشارة محام من اختياره لحين انتهاء  
فتره الاعتقال السابق للمحاكمة ، فطلبوا توضيحاً لذلك .

٦٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كانت الأحكام المتعلقة  
بعدم الطرد أو الإعادة "الرد" تنعكس في القانون الأسپاني بجميع جوانبها .

٦٤ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، أُستفسر عما إذا كان القانون الجنائي  
الإسپاني يتضمن تعريفاً محدداً للتعذيب وعما إذا كانت هناك آية دعاوى تتعلق  
بالتعذيب . وفي هذه الحالة عدها ونتيجة رفعها . ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يبدو من  
التقرير أن الجرائم ، لكي تصنف بوصفها جرائم تعذيب ، يتوجب أن ترتكب بفرض الحصول  
على اعتراف . وإذا كان الأمر كذلك فقد تسأله الأعضاء عما إذا كانت أعمال التعذيب  
المرتكبة للتخييف أو العقاب تخضع للمساءلة بموجب القانون الجنائي الإسپاني على نحو  
ما تتطلبه الاتفاقية .

٦٥ - وسعى أعضاء اللجنة ، وهم يشيرون إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، إلى الحصول  
على توضيح بالنسبة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الشاملة بموجب القانون الإسپاني .  
وارادوا بوجه خاص معرفة ما إذا كانت ولاية المحاكم الإسپانية بشأن جرائم الاتفاقية  
تلقيائية بفضل طابع الاتفاقية المتمس بالتنفيذ التلقائي في النظام القانوني  
الإسپاني ، أو ما إذا كانت بعض أنواع الاختصاص مثل الاختصاص الإقليمي ينبغي تحديدها  
بـالقانون الداخلي .

٦٦ - وبالإشارة إلى المادة ٨ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كانت إسبانيا ترى أن  
الاتفاقية يمكن أن تكون أساساً قانونياً لتسليم المجرمين في القضايا التي تضم دولاً لم  
توقع معها معااهدة بشأن تسليم المجرمين .

٦٧ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على  
معلومات مفصلة بشأن تنظيم ومحظى برامج التدريب التي تروج لحقوق الإنسان وتحظر  
التعذيب بالنسبة للمسؤولين الذين يتعاملون مع أشخاص خاضعين للاعتقال أو السجن كما  
تساءلوا عما إذا كان هذا التدريب يطبق على الأفراد العسكريين والطبيسين ولا سيما  
الاطباء العاملين في مؤسسات نفسية ، وعما إذا كان يقدم للأطباء الذين يشرفون على  
المرضى المضربين عن الطعام آية مبادئ توجيهية .

٦٨ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية ، طلب تقديم وصف لهيكل نظام السجون الإسباني . وطلب بصفة خاصة تقديم معلومات تفصيلية عن الظروف التي يطبق فيها الحبس الإنفرادي وعن عدد الأشخاص المعتقلين في حبس إنفرادي .

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، سُئل عن عدد الدعاوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة بشأن التعذيب في السنوات الخمس الماضية وما هي نتيجة هذه الدعاوى .

٧٠ - وبالإشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاقية لوحظ أن المفهوم البرلماني في إسبانيا علق على التفاوت بين عدد الشكاوى المقدمة بشأن إدعاءات سوء معاملة المسجونين وعدد القضايا التي حسمت بالفعل ، وسئل عن نتائج التحقيق في الموضوع . وأراد أعضاء اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الإدعاءات المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بقضية تعذيب قد أدت إلى دعاوى جنائية ، وفي هذه الحالة ما هو عدد الدعاوى المرفوعة وما هي الأحكام الصادرة . وبإضافة إلى ذلك التم توضيح ما إذا كان من الممكن رفع دعاوى بموجب قانون الدعوى الجنائية من أفراد بوصفهم مقدمي الشكاوى أو مدعين خاصين .

٧١ - وفيما يختص بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن آلية قرارات المحكمة تفسر المادة ٢٢ من القانون الجنائي الإسباني التي تحد المسؤولية الشأنوية إلى الدولة عن الأفعال التي يرتكبها موظفوها ، والإجراءات المتبعة ، وأنواع الجير والتعويض الممنوحة ، وعدد الأشخاص الذين يتلقون التعويض والمبالغ التي ينطوي عليها ، وأآلية برامج للتأهيل الجنائي أو العقلي توفر لضحايا التعذيب .

٧٢ - وأخيراً طلب توضيح للبيان الوارد في التقرير والقائل بأنه على الرغم من عدم احتواء التشريع الإسباني لآلية نصوص محددة تتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، فإن أحكام المحاكم قد سرت هذه الفجوة .

٧٣ - وذكر ممثل إسبانيا وهو يرد على الاستئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة أنه يمكن الاكتفاء إلى الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الإسبانية بفضل كونها أدمجت في القانون الداخلي الإسباني . وأضاف أن وظائف الشرطة القضائية تؤديها قوات الأمن الحكومية التي تضم كلاً من الشرطة الوطنية والحرس المدني . وتقوم هذه القوات بتنفيذ الاعتقالات

وهي مسؤولة عن حماية حرية ممارسة الحقوق والحرفيات الأساسية ، وضمان أمن المواطنين وإجراء التحقيقات .

٧٤ - ومضى يقول إن المفهوم البرلماني ينتخب بأغلبية مؤهلة من البرلمان الإسباني . وهو مستقل ومخول ببرمذ الانشطة الحكومية ويضع تقريرا سنويا عن انشطته المختلفة يدرسه البرلمان . كما أنه مخول بتحويل أية شكاوى تتعلق بالتعذيب إلى مكتب المدعي الحكومي حتى يقوم هذا المكتب بالسير في الدعوى الجنائية إذا رأى ضرورة لذلك .

٧٥ - وقدم الممثل معلومات مفصلة عن وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد في إسبانيا . ويمكن اللجوء إلى واسع الإحضار ولا يمكن القبض على أي شخص أو احتجازه بصورة غير قانونية . كما يمكن اللجوء إلى حق الحماية بعد استغاثة جميع وسائل الانتصاف الأخرى في حالة خرق أي من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور . كما يمكن تقديم طلب بحق الحماية إلى المحكمة الدستورية إذا انتهكت أي من الحقوق التي تعتبر أساسية . وفي تكثيفه على أن أعضاء قوات الأمن يحاكمون مباشرة أمام محكمة الإقليم ، وهي محكمة الدرجة الثانية ، فسر الممثل ذلك بأن أصول هذا النظام المثير للجدل تكمن في فكرة أن القضاة ذوي الرتب العليا لا يتحملون أن يتاشرون بأعضاء الشرطة أو يخافون منهم . ويتعين اخطار المتهمين العاديين خلال ٢٤ ساعة بحقوقهم طبقاً للدستور وقانون الإجراءات الجنائية . وبعد ٧٢ ساعة من الحبس ، ينسحب الإفراج عن المعتقل أو وضعه تحت تصرف القاضي .

٧٦ - وفيما يتعلق بتعريف أعمال التعذيب بموجب القانون الإسباني ، ذكر الممثل أن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يطبق بصورة مباشرة في إسبانيا وأن أي مسؤول يثبت إدانته بهذه الأفعال معرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٧٧ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه يجري التمييز بين المحتجزين على أساس ما إذا كانوا من المتهمين العاديين أو من أعضاء المجموعات الإرهابية أو العصابات المسلحة أو المجموعات المنظمة مثل تجار المخدرات . وتُسودع هذه الفئة الأخيرة في حبس إنفرادي ولا يسمح لها باختيار محام عنها ولكن يساعدهم محام معين لذلك . ويمكن إبقاءهم في الحبس لمدة تزيد على ٧٢ ساعة ولكن لا تتجاوز خمسة أيام . ويمكن استجواب المعتقلين أثناء الحبس في حضور محاميهم وبمساعدة كما يبلغون بحقوقهم . وتكون اجراءات المحاكمة واحدة بالنسبة لجميع المعتقلين بغض النظر عن الفئة التي يتتمون إليها . ولا يعد أي بيان صادر عن المعتقلين مالحا إذا

ظهر أنه كانت تساء معاملته أو يعامل بقسوة . ويحق لجميع المسجونين أن يفتشهم الطبيب بمجرد اعتقالهم . وسيتاح للجنة نهر الامر المتعلق بتقديم المساعدة للمعتقلين والمادر عن وزارة الداخلية . حدد قانون تنظيم المحاكم وظائف الطبيب الشرعي الذي لا يشك في تشخيصه . ويستطيع القضاة ، إذا أرادوا ، زيارة مباني الحرس المدني أو مراكز الشرطة للتحقق من المعاملة المقدمة لأعضاء المجموعات المنظمة الموقوفين في الحبس الانفرادي .

٧٨ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن مجلس الوزراء مسؤول عن التنظر في طلبات تسليم المجرمين وتقرير إحالتهم إلى المحكمة العليا الوطنية في مدريد . وتنتمي الموافقة على تسليم المجرمين أو رفضه من قبل السلطات السياسية حسب قبول هذه السلطات أو رفضها للطلب . وتحاط الحكومة الإسبانية علما عن طريق الطرق الدبلوماسية بالحالة في البلد الذي يطلب تسليم المجرمين .

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن قانون المنظمة رقم ١٩٨٩/٣ حدد أنواعاً معينة من العنف الذي لا يترك أي آثر ونوع العقوبات ذات الصلة وعلى أن المادة ٤٢٠ مكرر من قانون العقوبات تشمل الأضرار الداخلية والخارجية التي يسببها سوء المعاملة . ومن المحظوظ رسميًا اللجوء إلى التعذيب سواء كعقاب أو كوسيلة للحصول على المعلومات . وذكر تقرير المفوض البرلماني عدداً من الشكاوى التي قدمت مؤخراً ضد بعض المسؤولين ولكنها أضاف أنها تتصل بحوادث فردية واستثنائية جداً .

٨٠ - وذكر الممثل ، وهو يشير إلى المادة ١٠ من الاتفاقية ، أن منع التعذيب وحظره مدرج في جميع البرامج التدريبية للمسؤولين الذين يتعاملون مع الأشخاص المعرضين للاعتقال أو الحبس بما فيهم الأطباء الشرعيون . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ كان من المقرر أن يشتراك أطباء السجون مع مسؤولي الشرطة والحرس المدني في برنامج تدريبي نظم خصيصاً لهم في ستراسبورغ .

٨١ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تدرس حالياً شكوى مقدمة من أعضاء الفرقـة الإرهابـية "غـرابـو" تدعـى أنهـا أطعـمت بالـقوـة أشـداء قـيـامـها بـإـضـرـابـ عنـ الطـعامـ . ولـم يـشـرـ إلىـ آيةـ إـسـاءـةـ لـاستـخدـامـ السـلـطـةـ عـنـ اـعـتـقـالـ أحدـ مـفـاوـيـرـ "أـرـابـاـ"ـ فيـ ١٩ـ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ١٩٨٩ـ .

٨٢ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن مبدأ مسؤولية الدولة

عن الفسال التي يرتكبها موظفوها ينعكس في عدة أحكام دستورية وتشريعية . وتحدد السلطة القضائية القيمة الفعلية للتعويض في الحالات التي تتطوّر على مسؤولية الدولة على أساس كل حالة على حدة .

٨٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن أحكام المحكمة الدستورية المشار إليها في التقرير تعني ضمناً عدم جواز استخدام أي دليل يتيح الحصول عليه بوسائل غير قانونية ، أي وسائل لا تتفق مع الحقوق التي يضمها الدستور .

٨٤ - وفي الختام ، ذكر الممثل أن إسبانيا ستتوفر مزيداً من المعلومات التفصيلية عن المسائل التي أشارها أعضاء اللجنة في تقريرها الدوري الثاني .

#### ملاحظات ختامية

٨٥ - وجه أعضاء اللجنة ، في ملاحظاتهم الختامية ، شكرهم إلى ممثل إسبانيا على ردوده التفصيلية . وكان من رأيهم أن إسبانيا تسعى إلى احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن القانون الإسباني يجسد عدداً من المعايير ذات الصلة . وفي ذلك المدد ، قالوا إنه سيكون من المفيد للغاية أن تتاح لهم نصوص جميع القوانين والأنظمة التي ذكرت في التقرير .

٨٦ - ومع ذلك فقد أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء بعض القضايا المتصلة بتنفيذ إسبانيا للاتفاقية ، مثل التطبيق المباشر لحكمها في القانون المحلي لإسبانيا . وكان من رأيهم أن القانون المحلي الإسباني ينبغي أن ينص على تعريف للتعذيب يتوافق مع أحكام الاتفاقية ، وحيثما يتعلق الأمر بتطبيق القانون الجنائي ، ينبغي أن تحدد الولاية القضائية العالمية تحديداً واضحاً في التشريع المحلي .

#### تركيا

٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتركيا (CAT/C/7/Add.6) في جلستيها ٦١ و ٦٢ ، المعقوتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.61 و 62) .

٨٨ - وأشار ممثل الدولة الطرف لدى عرضه للتقرير إلى أن الدستور التركي يتضمن نصوصاً تتصل بحماية السلامة البدنية والعقلية للفرد فضلاً عن حظر التعذيب . والمكوك الدولي الذي أصبحت تركيا طرفاً فيها صارت جزءاً من التشريع الوطني ويمكن للمحاكم

والسلطات الأخرى أن تطبقها مباشرة . ولا يمكن رفع دعوى استئناف أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية على أساس عدم دستوريتها . وتركيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعترض باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات الانتصاف الفردية . وقد قبلت تركيا ، بوصفها طرفا في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، باختصاص جميع آليات الرصد المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين .

٨٩ - وتعطي حكومة تركيا أهمية أولى للتدابير الوقائية في مكافحة التعذيب . وتشمل تلك التدابير تدريس حقوق الإنسان في مدارس الشرطة ، وتنظيم دورات دراسية لموظفي الأمن وغيرهم من الموظفين العموميين ، وعددا من الأحكام التشريعية المتعلقة بافتراض البراءة ، والحق في أن يكون للمتهم مستشار قانوني ، وإخطار أقارب الشخص على الفور باحتجازه ، والحق في عدم الرد على الأسئلة ، والشهادة دون أي نوع من الضغط ، والفحص الطبي بواسطة أطباء شرعيين مستقلين لجميع المحتجزين قبل وبعد الاحتياز والاستجواب .

٩٠ - كما اعتمدت مؤخرا تحسينات أخرى على تشريعات تركيا المتعلقة بظروف السجن والاحتجاز . فالمدعون العامون ملزمون بحكم مناسبهم بالتحقيق في جميع الادعاءات أو التقارير المتعلقة بالتعذيب . ويمكن للمواطنين التركيين أن يفيدوا من إجراءات الانتصاف سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ، والدولة التركية مسؤولة مباشرة عن أي اعتداءات يرتكبها الموظفون العموميون . وتنص أحكام الدستور وغيره من الأحكام القانونية على دفع تعويض للأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو يتعرضون للتعذيب بصورة غير قانونية ، أو الذين يعانون من آية أضرار نتيجة إساءة استعمال سلطة الدولة .

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك ، أبلغ الممثل للجنة أن القانون الجنائي التركي يجري استعراضه حاليا ، ووفقا للمجموعة الأولى من مشاريع التعديلات ، من المقرر أن تضاعف الأحكام المتعلقة بالتعذيب ، وأن تخفيض كثيرة فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة ، وأن تتخذ ترتيبات لتوفير مستشار قانوني اجباري ، على حساب الدولة إذا لزم الأمر . كما قدم اقتراح يتعلق بإنشاء لجنة برلمانية لحقوق الإنسان تتمتع بسلطات واسعة .

٩٣ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة تركيا على تقريرها الذي اعتبروه مفيدا . ولاحظوا أن التقرير يعطي استعراضا شاملا للنظام القضائي التركي والضمانات الرسمية ضد التعذيب في تركيا ، ولكنه يعالج القضايا الموضوعية بایجاز إلى حد ما . ولاحظوا في هذا الصدد أن عددا كبيرا من ادعاءات التعذيب المتعلقة بتركيا قد وردت إلى مختلف الهيئات الدولية وأن الحكومة التركية ذاتها قد اعترفت بأنه لم يتم بعد القضاء على التعذيب في البلد . لذلك فقد أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يشرح بجلاء تلك الحالة .

٩٤ - كما رحب أعضاء اللجنة بأن تركيا طرف في جل المكتوب الدولي لحقوق الإنسان التي تهدف إلى مناهضة التعذيب ، ولكنهم أعربوا عن أسفهم لأنه لم يتم بعد ادماج أحكام الاتفاقية ادماجا كاملا في التشريعات الوطنية . ولاحظ الأعضاء أن تركيا قد سلمت باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الالتماسات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية تنفيذ ذلك القرار في الممارسات العملية . كما طلب أيضا للقرار المؤقت الذي اتخذته المحكمة العسكرية والمشار إليه في التقرير ، فيما يتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية .

٩٥ - وفيما يتعلق بالإطار العام الذي نفذت فيه الاتفاقية في تركيا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي الضمانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن نظام انفاذ القوانين في البلد . وسالوا بمفهوم خاصة عن الوظائف التي تؤديها محاكم أمن الدولة ، وكيفية تشكيل أعضائها ، وما هو مركز دور المدعين ، وما إذا كان يمكن تنحية القضاة العاملين في مكتب المدعي العام ، وكم عدد مرات إعمال تشريع الطوارئ وفي أي جزء من البلد جرى ذلك خلال السنتين الأخيرتين . وبالاضافة إلى ذلك ، طلب توفير معلومات تفصيلية عن التنظيم المستقل للمحاكم العادلة وكذلك عن تطبيق ولاية المحاكم العسكرية عمليا من حيث امتداد نطاقها ليشمل المدنيين . وسئل بمفهوم خاصة عن الإجراءات والضمانات المطبقة في مثل هذه الحالات .

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، سأله أعضاء اللجنة عما إذا كان هناك أي تعريف محدد للتعذيب بموجب القانون التركي ، وإذا لم يكن مثل هذا التعريف ، فهل أدمج التعريف الوارد في الاتفاقية مباشرة في القانون الداخلي ، وما هي العقوبة المنسوبة إليها لممارسة التعذيب .

٩٦ - وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية بموجب المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الضمانات الفعالة الموجودة في تركيا فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الدستور ، التي تحدد الظروف التي يجوز فيها اعتقال الأفراد المشتبه في ارتكابهم لأحدى الجرائم . وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء امكانية تمديد فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة إلى ١٥ يوما في حالة الجرائم الجماعية ، وهي مدة طويلة بصورة غير عادية ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هذا التمديد يخضع لإعادة النظر ، وما إذا كان يتطلب موافقة المحاكم أو يمكن أن يقرره المدعي العام بنفسه ، وما هي الحدود الزمنية المطبقة بموجب تشريع الطوارئ . كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي أيضاح بشأن الحالات التي لا يجري فيها إبلاغ أسرة المحتجز باعتقال شخص أو احتجازه ، وبشأن السلطة المسؤولة عن هذه المسألة . وسالوا ، بصفة خاصة ، عن الحدود الزمنية للحبس الانفرادي في هذه الحالات ، وما إذا كان المحتجز يحرم من الاتصال بمحام ، والوقت الذي يرفع فيه ذلك القيد . وفي حين رحب أعضاء اللجنة بالأحكام التي اعتمتها تركيا فيما يتعلق بالفحص الطبي للمحتجزين ، فإنهم لاحظوا أن هناك تضاربا بين الطبيعة الشاملة لتلك الأحكام والعدد الكبير من الشكاوى المقدمة . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة كم عدد المحتجزين الموجودين حاليا في السجون التركية ، ومن هو المسؤول عن انفاذ القانون في أماكن الاحتجاز .

٩٧ - وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة على وجه الخصوص من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعناصر النشطة سياسيا والصحفيين وسجناء الضمير المحتجزين في تركيا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد هؤلاء المحتجزين ، وكم عدد من يواجهون منهم حاليا عقوبة الاعدام ، وما إذا كان الذين أدينوا بالفعل ، تميزا لهم عن الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة ، يخضعون للحبس الانفرادي ، وإذا كان الحال كذلك ، ما هي المدة التي يمكن أن يستمر عليها هذا الحبس ، وما هي السلطة المسؤولة عن اصدار الامر بالحبس الانفرادي . كما طلب توفير معلومات اضافية عن دور مكتب المدعي العام ومجلس الدولة في حماية المواطنين ضد التعذيب ، فضلا عن التقدم المحرز في إنشاء اللجنة البرلمانية المقترحة لحقوق الإنسان وبرنامجه عملها وسلطاتها . وأشار أعضاء اللجنة إلى أن مصادر موضوعة مختلفة قد وجهت انتباهم إلى وجود عدد كبير من الادعاءات بالتعذيب في تركيا ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما تعتمد الحكومة التركية أن تفعله لتحسين التدابير المتخذة من أجل منع التعذيب وكفالة تنفيذ التشريع الذي يحظر التعذيب تنفيذا فعالا .

٩٨ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في

معرفة التدابير التي اتخذتها السلطات التركية لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء غير الأوروبيين ، ولاسيما اللاجئين العراقيين من ذوي الأصل الكردي الذين يخضعون ، وفقاً لمختلف المصادر ، لتدابير تقيدية في محاولة لـ إجبارهم على العودة إلى تركيا ضد إرادتهم .

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أنه رغم أن قانون العقوبات التركي يحظر سوء معاملة السجناء ، فإنه يلزم تحديد المطاق الفعلي لمفهوم سوء المعاملة . كما أنه يبدو أن القانون التركي لا يتضمن تعريفاً واضحاً لما يشكل فعل التعذيب والعقوبات المطبقة على أفعال العنف لا تتناسب مع الطبيعة الجسيمة للفعل التعذيب ، التي تقتضيها الاتفاقية .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السبب في أن هناك ، وفقاً للارقام الواردة في التقرير ، عدم تناسب بين العدد الكبير من إدعاءات التعذيب في تركيا والعدد الصغير من الأحكام المفروضة على رجال الشرطة لارتكابهم أفعال التعذيب . كما سألوا عما إذا كان التشريع المشار إليه في التقرير فيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية ستم مواعيده مع المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية .

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ، سُئل عن كيفية وفاء السلطات التركية بالتزامها بموجب الدستور لمنع هروب الأفراد المشتبه في ارتكابهم لفعال التعذيب ، وما إذا كانت أحكام المادة ٨ من الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في تركيا .

١٠٢ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية فسألوا عما إذا كانت توجد في تركيا بالإضافة إلى برامج حقوق الإنسان الموجهة لرجال الشرطة برامج تدريبية مشابهة للعاملين في السجون والأفراد العسكريين والطبيين ، وعن كيفية استعراض الأوضاع في السجون ، وما إذا كان يجري تطبيق القواعد النموذجية الدولية لمعاملة السجناء .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة التركية تعتزم إنشاء هيئة مستقلة لدراسة ادعاءات التعذيب ، وكم عدد الشكاوى التي تلقتها السلطات بشأن اتخاذ إجراءات غير قانونية

من جانب المسؤولين ، وكم عدد الاشخاص الذين ماتوا أثناء الاحتجاز ، وما إذا كان قد حقق في ظروف وفاتهم ، وما هو الفرق في الولاية القضائية بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية من حيث ادعاءات التعذيب .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كان مفهوم مسؤولية الدولة ينطبق في الحالات التي يتغدر فيها تحديد الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب ، وما إذا كان يمكن تحميل السلطات المسئولة على أساس التقصير ، وكيفية حصول ضحايا التعذيب على التعويض ، وما إذا كان هناك تصور للمبلغ الذي سيدفع ، وما إذا كانت تركيا قد اعتمدت نصوصاً مشابهة للنصوص الواردة في مشاريع التعويضات عن الأضرار الجنائية التي اعتمدتها دول أخرى ، وما إذا كانت هناك آلية برامج لتأهيل ضحايا التعذيب .

١٠٥ - وأخيراً ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي تكفل بها تركيا قبول محاكم أمن الدولة والمحاكم الأخرى للاعترافات المنتزعه بالإكراه ، وما إذا كانت هناك آلية خطة لسن تشريعات ذات صلة بالموضوع ، والمدة التي يمكن خلالها التحفظ على شخص رهن الاحتجاز بينما يجري تحديد الظروف التي حصل في ظلها على اعترافه ، وما إذا كانت هناك آلية وسيلة انتصاف في هذا الصدد ، والكيفية التي تم بها ادماج المادة ١٥ من الاتفاقية في التشريع التركي وتطبيقاتها من جانب السلطة القضائية .

١٠٦ - وذكر ممثل الدولة الطرف في ردہ أن المحاكم العسكرية لا تحاكم سوى العسكريين ولا تختم بمحاكمة المدنيين إلا عند ارتكابهم جرائم عسكرية أثناء خدمتهم العسكرية وعدم محاكمتهم خلال تلك الفترة . ولا تسرى ولاية المحاكم العسكرية إلا أثناء حالات الطوارئ أو للنظر في القضايا التي ظلت معلقة بعد ذلك . ومحكمة أمن الدولة هي محكمة لها ولاية خاصة ولا تفصل إلا في القضايا التي تتعلق بمشاكل الأمن . ومجلس الدولة هو المحكمة الإدارية العليا التي تحدد مسؤولية الدولة وتأمر ، وبعد الاقتضاء ، بدفع تعويضات إلى الضحايا . ويقوم بتعيين القضاة والمدعين في جميع المحاكم المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهم مسؤولون أمامه . وجميع القضاة مستقلون ولا يمكن عزلهم . والمدعون لا يتمتعون بمركز خاص . ووظائف القضاة والمدعين مبينة في المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ من الدستور التركي . كما أشار الممثل إلى أن ١٣ شخصاً حتى الان قد استفادوا من حقوقهم في تقديم طلبات إلى محكمة حقوق الإنسان بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأنه منذ تموز/يوليو ١٩٨٧ تطبيق حالة الطوارئ على

١٠ مقاطعات في تركيا وتشمل نحو ٤,٥ مليون سكان من مجموع السكان البالغ نحو ٦٠ مليون نسمة .

١٠٧ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن تعريف التعذيب الوارد فيها معترض به في القانون التركي ويشعكس في المادتين ٢٤٣ و ٢٤٥ من قانون العقوبات .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن مسؤولية تطبيق المادة ١٩ من الدستور مناطة بقضاة مستقلين . وبالإشارة إلى مدة احتجاز الأشخاص المشتركين في جرائم جماعية ، أوضح الممثل أن المسألة لا تعنى سوى نسبة صغيرة من جميع المحتجزين وأن من المقرر تقصير فترات الاحتجاز بموجب مشروع التعديلات على قانون الاجراءات الجنائية المذكور في التقرير والذي يشمل التشريع المتعلق بالطوارئ . ويتم إبلاغ أسر المعتقلين أو المحتجزين أولاً بواسطة الشرطة وبعد ذلك بواسطة المدعي . والقاضي هو وحده الذي يملك سلطة تمديد فترة الاحتجاز ؛ وانفاذ القوانين هو مسؤولية قوات الأمن . وعدد المحتجزين في السجون التركية يصل في الوقت الحالي إلى نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص .

١٠٩ - وعلاوة على ذلك ، أشار الممثل إلى أن سجناء الضمير المحكوم عليهم في جرائم ضد الدولة عددهم قليل . ومن الناحية الأخرى ، ما زال هناك نحو ٣٠٠ شخص محتجزين أو صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم أعمال عنف ، ولا سيما أعمال إرهابية ، على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية . ولا يمكن تنفيذ حكم الاعدام دون موافقة البرلمان ، المعروض عليه حالياً نحو ٣٧٠ حكماً بالاعدام . ومنذ عام ١٩٨٤ ، لم يتم إعدام أي شخص مدان . والحبس الانفرادي في السجن هو إجراء تأديبي فقط وتم الغاؤه الآن . وللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ستركز بالدرجة الأولى على إعداد القوانين الجديدة . وستبلغ نتائج عملها في التقرير الدوري المقبل .

١١٠ - وانكر الممثل أن حكومته تسعى إلى اجبار المواطنين العراقيين المقيمين في مراكز استقبال مؤقتة على العودة إلى بلدتهم . وعلى مدى الستين الماضيين ما برأحت تركيا تناشد جميع الأطراف المهتمة بمصير أولئك المشردين أن تتحمل مسؤولياتها وأن تعمل على ايجاد وسيلة لإعادة توطينهم ، ولكن مناشداتها لم تلق استجابة حتى الآن . ومرافق الاستقبال المعنية مفتوحة وتتعاون تركيا في هذا الصدد مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكبي جرائم التعذيب تختلف وفقاً لخطورة الجريمة ويمكن أن تصل إلى السجن لمدة ١٠ سنوات . وعلاوة على ذلك ، يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . وإذا لم يمكن التعرف على مرتكب فعل التعذيب ، تصبح الدولة هي المسئولة . ويمكن تحريك إجراءات التعويض ضد وزارة الداخلية .

١١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وفر الممثل معلومات تفصيلية عن عدد حالات التعذيب المدعي وقوعها والمعروفة أمام المحاكم في تركيا . وتفسير الفرق بين عدد الشكاوى المقدمة وعدد الأحكام الصادرة فيما يتعلق بالتعذيب أن الأرقام المذكورة لا تمثل سوى الحالات التي جرت محاكمتها بالفعل . وما زال هناك ٣٥٤ شخصاً متهمين بالتعذيب لم يتم محاكمتهم بعد .

١١٣ - وبالإشارة إلى المادتين ٨ و ١٥ من الاتفاقية ، كان من رأي الممثل أن أحكامهما تتطابق مباشرة في تركيا .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الأطباء الشرعيين في تركيا يتمتعون باستقلال تام وأن أطباء السجن وحراسه يدرّبون في مجال حقوق الإنسان ، وذلك رغم أن الموارد المخصصة لمثل هذه الأنشطة محدودة . وفيما يتعلق بتحسين أوضاع السجون ، أشار إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

١١٥ - وبالإشارة إلى المادة ١٦ من الاتفاقية ، أكد الممثل أنه عندما يموت شخص في السجن ، يتم إجراء تحقيق على الفور ، ولم تحدث أية حالة وفاة بسبب التعذيب .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن مبلغ التعويضات الذي يدفع لضحايا التعذيب في تركيا يتنااسب مع خطورة الضرر الواقع . ولا توجد في تركيا شبكة من المنظمات الطوعية المعنية بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب .

#### ملاحظات ختامية

١١٧ - وجه أعضاء اللجنة الشكر إلى ممثل تركيا على ردوده الصريحة . وقد أظهر التقرير والتفسيرات الشفوية المقدمة أن الحكومة التركية قد شرعت بوضوح في عملية إصلاح تشريعي . إلا أنه ينبغي أن تتخذ خطوات تهدف على وجه التحديد إلى وضع نهاية

لممارسة التعذيب الذي مازال واسع الانتشار في البلد . والحكومة التركية تعلم مسدي ما تشيره هذه الحالة من قلق داخل المجتمع الدولي وتسعى إلى اصلاحه . ومن المأمول أن تسفر جهودها عن نتائج ملموسة ينتظر أن تتحقق في التقرير الدوري المقرر لتركيا . وستواصل اللجنة من جانبها إيلاء اهتمام دقيق للأحداث الجارية في تركيا على أمل أن يتم في نهاية الأمر القضاء على مشكلة التعذيب وأن ينسى جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال التعذيب ما يستحقونه من عقوبة .

#### اكوادور

٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاكوادور (CAT/C/7/Add.7) في جلستها ٦١ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (CAT/C/SR.61) .

٦٢ - وقدّم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي شدّد على أن حكومة اكوادور والمؤسسات الوطنية المختلفة تقدم التثقيف والتدريب والإعلام لموظفي إنفاذ القوانين ولأعضاء الهيئة العسكرية وذلك من أجل مكافحة التعذيب وكفالة الإدراك السليم لأن حقوق الإنسان ضرورية للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي . ولفت الممثل الانتباه بشكل خاص إلى أنه قد أنشئت في بلده ، باشتراك الكنيسة الكاثوليكية واتحاد أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان ، لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات لمراقبة اجراءات الشرطة والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . وأنشئت أيضاً لجنة تحقيق خاصة مكونة من مشرعين ينتمون لجميع الأحزاب السياسية الممثلة في الكونغرس وتقوم بوظائف واسعة النطاق تتعلق بالتحقيق والإدارة والتشقيف بالنسبة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

٦٣ - ورحب أعضاء اللجنة بالجهود التي تبذل في اكوادور من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، بتحديد أكثر ، ومن أجل القضاء على ممارسة التعذيب . غير أن أعضاء اللجنة أعربوا عن أسفهم لأن التقرير قدم معلومات غير كافية عن التدابير التي اتخذتها اكوادور بالفعل لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية . وفضلاً عن ذلك ، فإن التقرير لا يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة التي حددتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف ولا يقدم نص الأحكام التشريعية الوطنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية .

٦٤ - وفيما يتعلق بالإطار القانوني العام الذي تنفذ الاتفاقية داخله في اكوادور ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يلزم تقديم معلومات واضحة وشاملة عن الكيفية التي تدمج بها المكوك الدولية في القانون الاكوادوري ، وعما إذا كان التشريع الاكوادوري يتضمن

أحكاماً تطبق على نطاق أوسع من نطاق تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية . وبالإضافة إلى هذا فإنه يلزم تقديم معلومات تفصيلية عن هيكل الهيئة القضائية في إكوادور ، والإجراءات القائمة في البلد والتي تسمح بتقديم طلبات للإنصاف ، وأداء وأثر محكمة الضمانات الدستورية ، وتنظيم الانشطة التثقيفية والإعلامية المتعلقة بمناهضة التعذيب وبولالية وعمل لجنة التحقيق الخاصة ومجال هذه الانشطة . وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من الممكن تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة ، وعما إذا كانت هناك برامج للتعويض والإنصاف ، وعن الحالة الفعلية بالنسبة للتنفيذ العملي للاتفاقية وبالنسبة للصعوبات التي تؤثر على وفاء إكوادور بالالتزاماتها طبقاً لها .

١٢٢ - وفي هذا الصدد ، أشار أعضاء اللجنة إلى أنهم قد تلقوا معلومات عن ادعاءات بحدوث تعذيب في إكوادور من جانب منظمات غير حكومية مختلفة وطلبوها معلومات تفصيلية ، وخاصة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في كانون الثاني/يناير وأذار/مارس ١٩٩٠ والتي شجب فيها محافظ لأحد السجون علينا إدارة التحقيقات الجنائية بسبب تعذيب المسجونين . وسأل أعضاء اللجنة أيضاً عن الإجراءات التمهيدية التي اتخذتها حكومة إكوادور لتحسين الحالة .

١٢٣ - وأشار أعضاء اللجنة إلى مواد محددة في الاتفاقية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان شرريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية مشمولاً بالكامل في القانون الإكوادوري وعما إذا كانت أعمال التعذيب مُعَرَّفة ويجري تناولها ، في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في إكوادور ، حسبما تقتضي المادة ٤ من الاتفاقية .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر أعضاء اللجنة أن اعتماد الدول الأطراف لتدابير من أجل منع أعمال التعذيب أمر بالغ الأهمية . ولذلك فإنه كان ينبغي الإفادة في التقرير بمزيد من التفصيل عن المسائل المتعلقة بسلطة الاعتقال ، وفتررة الاحتجاز قبل المحاكمة ، والقواعد المنظمة للحبس الانفرادي ، وضمان اجراء الفحوص الطبية ، وبصفة عامة المسائل التي لها طبيعة عملية واجرائية ووظيفية . وهناك حاجة أيضاً إلى توضيح العلاقة في هذه المسائل بين سلطة ضباط الشرطة وسلطة القضاة الجزئيين أو القضاة .

١٢٥ - وطلب أيضاً اياض ما إذا كان قانون الاجانب والأنظمة المتعلقة بالاجانب تفسر باشتراطات المادة ٣ من الاتفاقية وما إذا كانت المادة ٥ من الجزء الأول من قانون

العقوبات في اكوادور والمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيها تفيان باشتراطات المادة ٥ من الاتفاقية .

١٢٦ - وبالاضافة الى ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يلزم تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بالنسبة للمواد ٦ الى ١٥ من الاتفاقية وذلك من أجل فهم الكيفية التي تطبق بها أحكامها فعلاً . وشدد أعضاء اللجنة على الحاجة الى ان يتلقوا بمقدمة خاصة معلومات وقائمة عن مسائل هامة مثل حالات تعذيب معينة ، ومدى تكرر تلك الحالات ، ونوع الموظفين المشتركون فيها ، وعدد الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي أجريت والاحكام التي صدرت مع تقديم أمثلة ، والحالات التي دفع فيها تعويض وقيمة ذلك التعويض ، وكذلك معلومات عن تنفيذ مبدأ عدم جواز الإعادة "الرد" ومبدأ الولاية القضائية العالمية .

#### ملاحظات ختامية

١٢٧ - في الختام ، ونظراً لضخامة عدد الاستئلة التي طرحت ، طلبت اللجنة من حكومة اكوادور ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من نظامها الداخلي ، ان تقدم الى اللجنة تقريراً إضافياً يتضمن المعلومات المطلوبة وفقاً لاشتراطات الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العامة للجنة . ودعت اللجنة أيضاً حكومة اكوادور الى تقديم تقريرهما الإضافي بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩١ في وقت يسمح بالنظر فيه في الدورة السادسة للجنة في نيسان/ابril ١٩٩١ .

١٢٨ - وأخيراً ، ذكر ممثل اكوادور أنه قد أحاط علماً بالتعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول لبلده وأن حكومته ستتمكن من تقديم تقرير إضافي وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة في وقت يتفق مع موعد عقد الدورة السادسة للجنة .

#### اليونان

١٢٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليونان (CAT/C/7/Add.8) في جلستيها ٦٣ و ٦٤ المعقدتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (CAT/C/SR.63 و 64) .

١٣٠ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة ، لدى تقديمها للتقرير ، أن مسألة الالتزام بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة قد عرفت مؤخراً على البرلمان اليوناني . وأضاف أنه بمجرد اعتماد ذلك المكـ ستـ كـونـ اليونان ملزمة بجميع الصكوك الدولية الرامية الى مناهضة التعذيب .

١٣١ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الذي جاء متفقاً مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة والتي كان واضحاً ومفيداً بالنسبة للحالة القانونية والواقعية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية . ورحب أعضاء اللجنة أيضاً بالتزام اليونان بالقضاء على التعذيب وهو الأمر الذي يتعكس في عدة أمور من بينها قبولها بالأحكام الاختيارية للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية . غير أن أعضاء اللجنة قد رأوا أنه يلزم تقديم بعض المعلومات الإضافية عن مسائل معينة تتعلق على وجه الخصوص بالمادة ١٠ إلى ١٣ وبالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية .

١٣٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن أحكام الاتفاقية قد أدمجت بشكل جيد في التشريع اليوناني ولكنهم رغبوا في معرفة المزيد عن التنفيذ العملي لتلك الأحكام في البلد وعن ما قد يكون قد صودف في ذلك الخصوص . وفي ذلك الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي تفاصيل عن الأشخاص الذين أدينوا فعلاً بالتعذيب قبل تصديق اليونان على الاتفاقية وبعده . ولاحظ أعضاء اللجنة أيضاً أن الاتفاقية لا تنفذ تلقائياً بكاملها وسئلوا عن الخطوات التي اتخذت طبقاً للقانون اليوناني من أجل كفالة تنفيذ أحكام في الاتفاقية مثل الأحكام الواردة في المواد ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ التي لا تنطبق تلقائياً . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلبت معلومات إضافية عن وظيفة الهيئات القضائية وخاصة مكتب المدعين ودورهم في منع التعذيب والمعاقبة عليه ، وعن أمثلة محددة للقضايا الجنائية التي أشير فيها إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وعن الأحكام القانونية المنشئة للحق في تقديم التماس منفرد بموجب المادة ٣٥ من تلك الاتفاقية . وسئل أيضاً عما إذا كان هناك أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى فعل المدعين والقضاة ، وعن كيفية حل الخلافات في الرأي ، إن حدثت ، بين السلطات التي يمكن لها أن تأمر بالبدء في الإجراءات الجنائية .

١٣٣ - وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة في التقرير عن فترة ديكتatorية الكولونيالات في اليونان ، سُئل عن التدابير التي اتخذت لمحاكمة المسؤولين عن التعذيب أو إساءة المعاملة خلال تلك الفترة ، ولما إذا كان الضحايا قد تلقوا أي شكل من أشكال التعويض ، ولما إذا كان لا يزال من الممكن معاقبة أشخاص عن أعمال ارتكبت خلال فترة حكم الكولونيالات .

١٣٤ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، تسائل أعضاء اللجنة عما إذا كان منع التعذيب والقضاء عليه ، كما هما معروfan في الاتفاقية ، قد نص عليهم بالكامل في القانون اليوناني . وفي هذا الصدد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي النسخ الكامل للمادة ١٣٧ من قانون العقوبات اليوناني من أجل توضيح تلك النقطة .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وشروطه . وسئل بمفهوم خاصة عن الموظفين الذين لهم الحق في الاعتقال وعن الضمانات التي يتمتع بها الشخص المعتقل خلال فترة الاحتجاز ، وعما إذا كان الأشخاص المسؤولين عن انتهاء الأحكام التي تنظم الاحتجاز قبل المحاكمة مسؤولين جنائيا ، وعما إذا كان قد جرت المحاكمة أي شخص عن مثل هذه الجرائم ، وعن الإشراف الخارجي أو الداخلي الذي يمارس بالنسبة لاعمال قوات الشرطة ، وعن كيفية مراقبة ظروف الاعتقال ، وعن ما يعنيه مصطلحا "شعبية الأحكام" و "شعبية الاصلاح" المشار اليهما في التقرير ، وعن التدابير القانونية التي اتخذت لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحاً لأسباب التفسير الفضفاض الذي قدمته السلطات اليونانية للمادة ٣٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بمركز اللاجئين وللممارسات الإدارية المتتبعة في ذلك الشأن وعدد الأجانب الذين أبعادوا في السنوات الخمس الماضية . وسائل أعضاء اللجنة أيضاً عن مدى الفترة التي يطلب من طالب اللجوء السياسي أن ينتظرها إلى أن يتخذ قرار بشأن حالته وعن الظروف التي يعيش فيها خلال تلك الفترة .

١٣٧ - وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية ، سُئل عن الفرق الموجود ، طبقاً للمادة ٦ من الدستور اليوناني ، بين الجريمة (offence) والجريمة (crime) وعن القوانين التشريعية التي تتضمن قوائم أو تعريفات ذات صلة ؛ وعما إذا كان قد جرى محاكمة وإدانة ومعاقبة أي شخص أدين بالتعذيب ؛ وعن مضمون القانون رقم ٨٤/١٥٠٠ المتعلق بالعقوبة الجنائية للأشخاص المدنيين بالتعذيب ؛ وعن السبب في أن العقوبات المطبقة على أعمال التعذيب تترواح بين السجن لمدة خمس سنوات والسجن مدى الحياة .

١٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع الولاية القضائية العالمية ، تساءل أعضاء اللجنة عمّا إذا كان القانون اليوناني يكفل فعلاً تنفيذ المواد ٥ إلى ٨ من الاتفاقية . وسائل أعضاء اللجنة بمفهوم خاصة بما إذا كان الشخص الأجنبي المتهم بممارسة إساءة المعاملة أو التعذيب على شخص أجنبي آخر في بلد آخر يمكن محکمته في المحاكم اليونانية ، وعما إذا كان التعذيب يمثل واحدة من الجرائم المعقاب عليها طبقاً للمادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني إذا ارتكب في الخارج ، وعما إذا كان يمكن أن ينشأ تنازع بين الأحكام الدولية والداخلية ذات الصلة بتسلیم المجرمين ، وعما إذا كان اشتراط صدور حكم بالسجن لمدة تزيد عن سنتين يمكن تقسيمه أقساماً فرعية لفرض اتخاذ قرار بشأن تسليم المجرمين .

١٣٩ - وانتقل أعضاء اللجنة الى المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تقدم للشرطة والقوات المسلحة والموظفين الطبيين وموظفي السجون أية برامج تشريفية وتعليمات لمنع التعذيب والقضاء عليه . وطلب أعضاء اللجنة أيضاً معلومات تفصيلية عن معاملة الأشخاص المحتجزين وعن أية ادعاءات وتحريات تكون متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة في نظام السجون .

١٤٠ - وبشكل أعم ، وبقصد المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة التي تلقتها السلطات القضائية اليونانية ، وكيفية بحث تلك الشكاوى ، وعدد الأشخاص الذين أديروا في تلك القضايا . وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في معرفة مراحل المحاكمة التي يسمح فيها ، أو لا يسمح ، لمحامي الشخص المتهم بالحضور ، والسبب في أن المدعي العام لم يبدِ في اتخاذ الإجراءات الجنائية في واحدة من القضايا الموسومة في التقرير إلى أن استرعن انتباه المجتمع الدولي إلى الواقع ، وما إذا كانت هناك أية سبل لطلب الانصاف أو التعويض بخلاف تقديم شكاوى للمدعي العام أو لموظفي آخر مسؤول عن بحث الاجراءات مثل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان أو أمين للمظالم .

١٤١ - وبالإشارة الى المادة ١٤ من الاتفاقية ، طُلبت معلومات أكثر تفصيلاً بالنسبة لإنصاف وتعويض ضحايا التعذيب . وسئل بمقدمة خاصة عن قيمة التعويض المالي الذي يقدم إلى الضحايا ومصادره ، وعما إذا كان الإجراء المتعلق بالإنصاف يسير تلقائياً أو أنه يتبع على المجنى عليه أن يقدم طلباً به ، وعما إذا كان الحق في التعويض يشمله القانون المدني اليوناني بالإضافة إلى القانون الجنائي ، وعما إذا كانت الدولة تتتحمل مسؤولية الموظفين الحكوميين إذا تبين أن أولئك الموظفين مدانون بارتكاب أعمال تعذيب ، وعما إذا كان يوجد في اليونان عملية إدارية أخرى لتقديم التعويض إلى ضحايا التعذيب .

١٤٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ١٥ من الاتفاقية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الأساس القانوني لضمان لا تأخذ المحاكم في اعتبارها الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب .

١٤٣ - وذكر ممثل اليونان في رده أن تنفيذ الاتفاقية في بلده لم يؤد إلى أية معوبات . وأضاف أنه لم يتم الاحتياج صراحةً بالاتفاقية أمام المحاكم اليونانية وأن المحاكم لم تصدر أية أحكام استناداً إليها لأن اليونان لم تصدق على ذلك الصك إلا

مؤخرا . وذكر أنه تم الاعتراف بالحق في تقديم التماس فردي أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وذلك على أساس إعلان صادر عن وزير الخارجية . وقدم الممثل أيضاً وصفاً تفصيلياً لوظائف المدعي العام وفقاً لإجراءات قانون العقوبات اليوناني ، كما قدم معلومات عن الإجراء المطبق في حالة عدم اتخاذ المدعي العام للإجراءات . وفي حالة وجود خلاف خلال إجراء التحريات بين القاضي الجرسي الذي ينظر في القضية والمدعي العام تقوم محكمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص برئاسة أحد القضاة وعضوية قاضيين آخرين باتخاذ قرار في هذا الشأن . ويتمتع المدعون العاملون بالمركز نفسه الذي يتمتع به القضاة ، وهم يعينون ، شأنهم في ذلك شأن القضاة ، مدى الحياة ولا يخضعون إلا لسلطة مجلس تأديبي مكون من قضاة ومدعين قدامى .

١٤٤ - وذكر الممثل أنه بعد سقوط الديكتاتورية في بلده صدر تشريع خاص بتنقييم تعويضات المحاجيا وأنه قد مرت تحت ، بصفة خاصة ، معاشرات عجز لضحايا التعذيب . وأضاف أن الأشخاص الذين قاموا بالتعذيب قد حوكموا وصدرت عليهم أحكام قاسية . وقال إنه لم يمدد عفو بالنسبة للافعال المرتكبة في ظل حكم نظام الكولونيالات ولكن الافعال التي لم تتخذ اجراءات بشأنها تخضع للتقادم وفقاً للشروط التي يحددها قانون العقوبات .

١٤٥ - وأشار الممثل إلى المادة ٢ من الاتفاقية وذكر أنه يتعمّن أن تجري محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة خلال ١٢ شهراً من صدور أمر الاختجاز رهن المحاكمة . وذكر أنه يمكن مد فترة هذا الأمر لمدة ١٨ شهراً ويحق للمتهم استئنافه . وينبغي أن يعرف على قاضي التحقيق ، خلال ٢٤ ساعة ، أي شخص يقبض عليه متلبساً أو تنفيذاً لامر اعتقال . فضباط الشرطة مخولون ، وملزمون ، بالقبض على أي شخص في حالة التلبس بالجريمة . والمتهم يتمتع ، من وقت القبض عليه ، بجميع حقوق المعتقلين بما في ذلك حق استشارة محام يختاره وقيام المحامي الذي يختاره بالدفاع عنه . وسلطات التحقيق ملزمة بإبلاغ المتهم بحقوقه . وأضاف أنه قد أدمج في قانون العقوبات اليوناني في السجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات . وأضاف أنه قد يمثل صدور أمر من موظف كبير مبرراً لارتكاب عمل غير قانوني .

١٤٦ - وبالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى وثيقة مقدمة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وتتضمن التعريف اليوناني للجائع والظروف التي تمنع السلطات اليونانية فيها حق اللجوء . وذكر الممثل أن الوثيقة متاحة للجنة وأوضّح أن طول مدة اتخاذ إجراء منع اللجوء يختلف من حالة إلى أخرى .

١٤٧ - وأشار الممثل إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، وبين أنه طبقا للقانون اليوناني يعاقب على الجناحه (offence) بالحبس لمدة تصل إلى ٥ سنوات ويعاقب على الجريمة (crime) بالحبس لمدة تزيد عن ٥ سنوات أو بعقوبة الاعدام . وذكر أن التعذيب يمثل جريمة في اليونان .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ، أوضح الممثل أن المادة ٢ من القانوني اليوناني الذي يصدق على الاتفاقية تنص صراحة على أن التشريع الجنائي اليوناني ينطبق على المواطنين وعلى الأجانب بالنسبة لجريمة تشملها المادة ٤ من الاتفاقية وذلك وفقا للشروط المحددة في المادة ٨ من ذلك الصك . وذكر الممثل أن القانون موضع البحث يقر بولاية المحاكم اليونانية بالنسبة لشكوى المتعلقة بأعمال التعذيب وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها . ووفقا لقانون الاجراءات الجنائية اليوناني فإن أية جريمة يعاقب عليها عالميا وطبقا للقانون اليوناني ارتكبها في الخارج أجنبى مقيم في الأراضي اليونانية ، تكون للمحاكم اليونانية ولاية إجراء المحاكمة بشأنها دون تسليم المتهم . وقال إنه وفقا للمادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني تكون للمحاكم اليونانية الولاية القضائية بالنسبة لأى فعل جنائي تنص المعاهدات الدولية المصدق عليها من جانب اليونان على تطبيق التشريع الجنائي اليوناني بالنسبة له وذلك بغض النظر عن جنسية الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل وبغض النظر عن تشريع البلد الذي ارتكب فيه الفعل . وأضاف أن المكوك الدولي لها أسبقية على القانون المحلي وأنه إذا لم تكن هناك معايدة دولية فإن قانون الاجراءات الجنائية اليوناني ينطبق . وذكر أنه لذلك لا يمكن تسليم المتهم إلا إذا كان الأمر متعلقا بفعل يعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد عن سنتين ما لم ينص اتفاق دولي على خلاف ذلك .

١٤٩ - وبالإشارة إلى المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن ضباط الشرطة وموظفي السجون يجري تشريفهم بشأن حقوق الإنسان ومنع التعذيب وذلك كجزء من التوجيهات العادلة التي يلقنوها . وبين التشريع المتعلق بنظام السجون اليوناني والذي صدر في عام ١٩٨٩ على أن يكون هدف المعاملة هو تحقيق الاصلاح الاجتماعي للسجناء . وعلى الرغم من أن هذه الأحكام تعتبر مرتبطة في السلطات اليونانية تقرر بأن تنفيذها قد أدى إلى ظهور معوبات وذلك بالنظر إلى أن السجون في اليونان مكتظة بالنزلاء ولم يتم بناء أية سجون جديدة خلال السنوات العشرين الماضية بسبب نقص الأموال .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى ثلاث حالات اتهم فيها ضباط شرطة بارتكاب أعمال تعذيب . وقد بُرئ المتهم في واحدة من تلك القضايا ولا تزال القضيةان الآخريان معروضتين على المحاكم .

١٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه يتعدد وضع معايير تتعلق بالتعويض الذي يقدم لضحايا التعذيب في اليونان لأن قيمة التعويض تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ، ولأن التعويض لا يمنع إلا إذا قدم الشخص الضحية طلبه .

#### ملاحظات ختامية

١٥٢ - رحب أعضاء اللجنة في ملاحظاتهم الختامية بالردود الشفوية التي قدمها ممثل اليونان ردا على أسئلتهم واعربوا عن رغبتهم في أن يلتقطوا من الحكومة اليونانية ، في تقريرها الدوري التالي ، معلومات تفصيلية عن حالة المعتقلين وعن النظام المطبق عليهم .

١٥٣ - وأكد ممثل اليونان للجنة أن حكومته ستقدم المعلومات المطلوبة .

#### جزر الانتيل الهولندية وأروبا

١٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجزر الانتيل الهولندية (CAT/C/9/Add.2) والتقرير الاضافي لأروبا (CAT/C/9/Add.3) في جلستيها ٦٣ و ٦٤ ، المعقدتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.63 و 64) .

١٥٥ - وقدم التقريرين ممثلان عن ذيئك الجزئين المتمتعين بالاستقلال الذاتي من مملكة هولندا .

١٥٦ - وقدم ممثل جزر الانتيل الهولندية معلومات عن الهيكل الاجتماعي والقانوني للجزر . وأشار الى أن السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية في الجزر تحكمها نفس المبادئ الواردة في دستور هولندا . واستقلال القضاء يضمنه دستور جزر الانتيل الهولندية . ويعين القضاة مدى الحياة . وللمحكمة العليا الهولندية سلطة النقض في جزر الانتيل الهولندية . والتعذيب ليس محظورا في حد ذاته في الدستور أو في القانون الجنائي لجزر الانتيل الهولندية . بيد أن بعض أحكام الدستور ، والقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية التي تعالج حماية الفرد تتضمن تدابير يرد فيها مشروع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها . ومعروض الان على برلمان جزر الانتيل الهولندية

مشروع قانون للاجراءات الجنائية وستشرع قريباً اللجنة التي صاغته في اجراء تنقيح للقانون الجنائي . وستراعى في ذلك التنقيح الحاجة الى ادراج حكم ينص بوضوح على أن التعذيب في حد ذاته عمل يعاقب عليه . وفي هذا المدد ، سيولى اهتمام خاص لجعل الولاية القضائية فيما يتعلق بالتعذيب عالمية النطاق وستجري دراسة لتحديد مدى ضرورة اضافة حظر التعذيب في القانون الجنائي .

١٥٧ - وتبذل جزر الانتيل الهولندية حالياً جهوداً لوضع وتطوير الاليات الكفيلة بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات والنظم الأساسية . وقد اتخذ مؤخراً عدد من التدابير ذات الأولوية لاضفاء أقصى حد ممكن من الفعالية على عمل قوة الشرطة وتحسين نظام السجون ، وممارسة رقابة أدق على كل منها . ومطلوب من مكتب المدعي العام أن ينظر في كل شكوى تتعلق بسلوك الشرطة ، وإدانة أي شكل من أشكال التعذيب وبذلة اجراءات جنائية إذا حدث أي تعذيب . ويمكن لاي طرف معني أن يرفع دعوى في محكمة مستقلة إذا لم تقم النيابة العامة بعملها كما يشيفي . ويحق لضحايا التعذيب طلب التعويض برفع قضية ضد الدولة لجبر الضرر بموجب قانون الاجراءات الجنائية وفي دعوى مدنية للتعويض عن الضرر . وقدمت جزر الانتيل الهولندية مساعدة قضائية للدول الشريكة ذلك حتى في صورة عدم وجود معايدة وهي تبذل كل ما في وسعها للوفاء بالالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية في حدود قدرتها كبلد نام .

١٥٨ - ولاحظ مثل أروبا أن الهياكل القانونية والقضائية للجزيرة هي تقريباً نفس هيئات جزر الانتيل الهولندية . وعلى الرغم من أن دستور أروبا لا يحظر التعذيب صراحة ، فهو يتضمن أحكاماً يعتبر التعذيب بمقتضاه جريمة جنائية . وينظر في الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في أروبا وفقاً لاحكام الاتفاقية على الرغم من أنها لا تذكر التعذيب صراحة . بيد أن حكومة أروبا قد تكونت مؤخراً لجنة خاصة تدرس ما إذا كان يجب التعمق على التعذيب كجريمة جنائية في قانون منفصل أو في مادة جديدة لقانون العقوبات . وسينظر أيضاً في الاعتراف بالولاية القضائية العالمية في الحالات التي تنطوي على تعذيب . وتعتمد حكومة أروبا سن تشريع على نفس الاسس التي استند إليها تشريع هولندا ، وستبلغ اللجنة حالماً يعتمد التشريع الجديد . وتشكل قوانين الشرطة أيضاً جزءاً هاماً في النظام القانوني لأروبا وقد أنشئت منذ عام ١٩٨٦ ، عندما تكونت قوة الشرطة الوطنية ، هيئات جديدة لتسوية المسائل المتعلقة بالشرطة ونظام السجون . ويجري التأكيد بصورة متزايدة في اختيار وتدريب كل من موظفي الشرطة والسجون على السلوك السليم ، خامة في معاملة السجناء . ووضعت أيضاً برامج تدريبية خاصة ، وسيمتحن قانون السجون الجديد الذي يجري اعداده السجناء الحق في تقديم شكوى إلى قاض عن معاملة موظفي السجون لهم .

١٥٩ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلي جزر الانتيل الهولندية وأروبا على المقدمتين الشفويتين الشاملتين والمشوقتين لتقديرري حكومتيهما .

١٦٠ - وفيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية ، وجهت أسئلة فيما يتعلق بالهيكل القانوني للبلد . وسئل بمحة خاصة عما إذا كان هناك فصل واضح بين الهيئات القضائية والتنفيذية والتشريعية وكيف تجري مساعدة ملكة هولندا ، المسؤولة عن تعيين القضاة ، في مهمتها هذه . وفي هذا الصدد ، طلبت تفاصيل تتعلق بمركز القضاة وبمحة خاصة مركز النائب العام . وسئل أيضا عما إذا كانت الملكة تقوم بدور مجلس دستوري أو في محكمة عليا في البلد .

١٦١ - ورحب أعضاء اللجنة ، في اشارتهم إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، بإنشاء لجنة في جزر الانتيل الهولندية مكلفة باستعراض عام للقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة المزيد عن تكوينها ، ومركزها وبرنامجه عملها . وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا أيضا ما إذا كانت سجلت أية انتهاكات للمادة ٢ من الدستور المتعلقة بحماية المواطنين والآجان وكيف تنشر المعلومات المتعلقة بحظر التعذيب . وفيما يتعلق بالقواعد التي تحكم التحقيق في المشتبه فيهم ، وجّه سؤال عن طول المدة التي يمكن فيها احتجازهم قبل المحاكمة ، ومن الذي يمكن أن يأمر بهذا الاحتجاز وما هي حقوق المشتبه فيه خاصة فيما يتعلق بإبلاغ أقاربه عن احتجازه وزيارته من قبل طبيب أو محام . ووجه أيضا سؤال عن ماهية التعليمات المقدمة إلى حرس السجون في حالات الشجب وعما إذا كانت توجد في جزر الانتيل الهولندية قوة عسكرية دائمة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي تتخذ لحماية المدنيين من العسكريين .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا نطاق القوانين القائمة في جزر الانتيل الهولندية فيما يتعلق بتسلیم المجرمين ، خاصة فيما يتعلق بعدم "الرد" ، ومن هم أعضاء اللجنة الذين عينوا لتنقیح قانون القبول والطرد ، وما إذا كان يمكن للأجانب الخاضعين لإجراءات تسلیم المجرمين أن يطعنوا في ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك ، لمن .

١٦٣ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٤ من الاتفاقية فأكملوا أهمية تعريف التعذيب تعريفا دقيقا في القانون المحلي وتصنيفه كجريمة محددة وطلبو معلومات عن الطبيعة الدقيقة للجرائم التي تتطبّعها مواد القانون الجنائي المتصلة بالتعذيب في جزر

الانتيل الهولندية . ووجه أيضا سؤال عما إذا كانت عقوبة الاعدام أو العقوبة البدنية مطبقة في البلد .

١٦٤ - وأكد أعضاء اللجنة أيضا على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية ، التي تعتبر أساسية لضمان تنفيذ المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت جزر الانتيل الهولندية ستتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية ، وما هو الإجراء المتبع لبدهم الاجراءات في حالات الجرائم الجنائية التي تقع ضمن الولاية القضائية للمحاكم في جزر الانتيل الهولندية وما إذا كان يمكن تسليم الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام .

١٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الحكم الدستوري الذي يجعل تسليم الأجانب غير ممكنا إلا وفقا لمعاهدة لا تتفق وأحكام تلك المادة .

١٦٦ - وأعرب أعضاء اللجنة ، وهم يشيرون إلى المادة ٩ من الاتفاقية ، عن رغبتهم في أن يعرفوا كيف تقدم جزر الانتيل الهولندية ، عمليا ، مساعدة قضائية إلى بلدان أخرى ، وكيف ستتأثر طلبات المساعدة القضائية بتنقيح قانون الاجراءات الجنائية .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية طلبت معلومات عن تعليم الموظفين الطبيين وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بحظر التعذيب والاحكام القانونية المتصلة بنظام السجون وظروف الاحتجاز .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، طلبت تفاصيل عن الحالات ، المشار إليها في التقرير ، والمتعلقة بضبط الشرطة رهن التحقيق وعن نتيجة ذلك التحقيق .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، طلب توضيح بشأن المسؤولية المباشرة للدولة عن أعمال التعذيب التي يرتكبها موظف حكومي . ووجه سؤال أيضا عما إذا كانت الأحكام المتصلة بالإنصاف تطبق على الأجانب وكيف يمكن لضحايا أعمال التعذيب أن يحصلوا على تعويض .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت سجلت في جزر الانتيل الهولندية حالات تم فيها الحصول على

اعترافات أو أدلة بالاكراه وما هي الاحكام القانونية القائمة فيما يتعلق بمقبوليـة الأدلة والاعترافات .

١٧١ - وفيما يتعلق باروبا ، طلب أعضاء اللجنة المزيد من التفاصيل عن الطريقة التي يعين بها القضاة وعن علاقتهم بالهيئة التنفيذية . وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت العقوبة البدنية تمارس في أروبا وما إذا كان هناك قوة عسكرية دائمة ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إن كانت هناك ظمة خاصة تتصل بأنشطتها .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يتلقوا مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة في أروبا لتمكين المسجونين من تقديم شكاوى إلى القضاة وسألوا عن الاجراء المتتخذ من أجل التأهيل الطبي لضحايا التعذيب .

١٧٣ - وردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل جزر الانتيل الهولندية أن السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية مستقلة . والاستثناء الوحيد لذلك المبدأ وارد في المادة ٥٠ من ميثاق المملكة ، التي تنص على أنه يمكن للملكة أن تتعلق أو تلغي أي اجراء أو تدبير يكون مخالفًا للقانون . والنائب العام مستقل من حيث أن سلطاته محددة بالقانون وأنه ليس بوسع وزير العدل أن يعطيه أية تعليمات مخالفة للقانون .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية والقانون الجنائي تتضطلع به الان لجنة مشتركة مكونة من مدعين عاميين وموظفي محاكم من أروبا وجزر الانتيل الهولندية وأستاذ جامعي من هولندا . ويجري الان تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية بشكل كامل ، في حين يجري تعديل القانون الجنائي ليشمل أحكاماً تتعلق بالتعذيب . وقدم أيضًا معلومات تفصيلية عن اجراءات الاعتقال والحبس وذكر أنه يتعين اجراء الاستجوابات وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية . ويمكن التقى بشكاوى ضد ضباط الشرطة إلى لجنة منشأة خصيصاً لذلك أو تقديمها إلى أحد أفراد الشرطة أو إلى المحكمة . وليس هناك جيش مستقل في هولندا ، أو في جزر الانتيل الهولندية وأروبا بل يوجد جيش واحد للمملكة كلها . وتنطبق مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأفراد العسكريين على المملكة ككل .

١٧٥ - وأشار الممثل الى المادة ٤ من الاتفاقية ، فذكر أنه على الرغم من وجود مادة في القانون الجنائي تنص على عقوبة الاعدام في حالة الخيانة ، فإنها ستلغي قريباً . ولم تحدث حالات إعدام في جزر الانتيل الهولندية خلال هذا القرن .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمواد من ٥ الى ٨ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن تدابير تسليم المجرمين في جزر الانتيل الهولندية تأمر بها المحكمة العليا ، التي تأخذ في الحسبان ليس فقط القوانين الوطنية وإنما أيضاً المعاهدات الدولية . وعندما لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين ، تطبق المادة ٨ من الاتفاقية . وإذا كانت شمة امكانية في أن يتعرض الشخص المطلوب تسليمه لعقوبة الاعدام ، لا يوافق على التسليم .

١٧٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن الأطباء يدركون بصفة خاصة مسألة حماية حقوق الإنسان ، وأنه يجري الاحتفاظ ، في مؤسسات العقوبات ، بالقاصر والبالغين من السجناء في أماكن منفصلة وأنه بالمدانين لا يحتفظ والمتهمين في نفس السجن .

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه لا توجد أية حالة في جزر الانتيل الهولندية تم الحصول فيها على الأدلة بواسطة التعذيب . وفي حالة عدم الامتثال لإجراءات القانونية ، تعتبر الأدلة التي يحصل عليها غير قانونية كما تجري مقاضاة المسؤولين عن مخالفته تلك الإجراءات .

١٧٩ - وأكدت ممثلة أروبا في ردها ، على أن معظم المؤسسات والقوانين الأوروبية هي نفس مؤسسات وقوانين جزر الانتيل الهولندية ، التي كانت أروبا حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، تشكل جزءاً منها .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية ، أشارت الممثلة إلى أنه في انتظار إنشاء لجنة الشكاوى ، تقدم الشكاوى ضد أفراد قوة الشرطة إلى قاض مستقل وفقاً لقانون الإجراءات المدنية . وتعالج حالياً مسألة شكاوى المعتقلين في مشروع قانون معروض الان على البرلمان . ومن المتوقع أن يبدأ سريان القانون المقابـل في أروبا في خلال عام . وأضافت الممثلة أن الشخص الذي يتعرض للتعذيب يعالج ، إذا اقتضى الأمر ، من قبل أخصائيين من هولندا .

### ملاحظات ختامية

١٨١ - وفي الختام ، شكر أعضاء اللجنة ممثلي جزر الانتيل الهولندية وأروبا لتعاونهما . ولاحظوا مع الارتياح أن كلام من البلدين ينفذ الاتفاقية بشكل ملائم وأعربوا عنأملهم في أن يجري سد الشفرات التشريعية الموجودة بأحكام تتماش مع أحكام الاتفاقية .

### فنلندا

١٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنلندا (CAT/C/9/Add.4) في جلساتها ٦٥ و ٦٦ المعقدتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.65 و 66) .

١٨٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي وفر معلومات تفصيلية عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلده . ولاحظ ، بوجه خاص ، أن هناك فصلا واضحًا بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في فنلندا وأن مفهوم التعذيب غريب عن المجتمع الفنلندي تماماً .

١٨٤ - وذكر أنه تم إدماج المكوّن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان التي فنلندا طرف فيها ، بما في ذلك الاتفاقية ، في صلب القانون الفنلندي وهي تطبق مباشرة شأنها في ذلك شأن التشريع المحلي . ولم تتم الإشارة إليها صراحة حتى الان في عدد قليل جداً من القضايا التي عرضت على المحاكم ، غير أن الحكومة الفنلندية الحالية وأمين المظالم البرلماني يؤديان دوراً رائداً في نشر المعلومات عنها وذلك لجعل السلطات القضائية والرأي العام على علم بأحكامها وآليات تنفيذها وإجراءات اللجوء إليها . وطرق الانتقام متاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن للأشخاص العاديين فضلاً عن المدعين العموميين اللجوء إلى الإجراءات المدنية أو الجنائية . كما أن هناك أوجه انتقام إدارية في حالات الشكوى من سوء تصرف الموظفين الحكوميين . ويقدم التعويض بموجب القانون الفنلندي بصورة شاملة وتقع المسؤولية الأولى عن الأضرار الناجمة عن أعمال غير قانونية أو عن إهمال يرتكب في ممارسة الوظائف العامة على عاتق السلطات . وتتوفر مؤسسات متطرفة جداً للرفاه والرعاية الطبية العامة واتخاذ تدابير فيما يتعلق بالتأهيل .

١٨٥ - وأشار الممثل إلى إدماج أحكام المكوّن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان القابلة للتنفيذ تلقائياً ، بما فيها أحكام الاتفاقية ، في القانون الداخلي ، فلاحظ أنه في حالة التنازع ، يسري التفسير الذي تشير إليه أو تشترطه الاتفاقية ، غير أنه

تم قبل عملية التصديق على الاتفاقية وأثناءها تدقيق عدة مجالات تشريعية بكل عنائية ، مثل قانون العقوبات وقواعد البيانات وقانون تسليم المجرمين وقانون الهجرة . وفي حالة قانون العقوبات ، كانت المسألة الحاسمة تتمثل في ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع حكم محدد يتلائم مع ما يعُرف بالتعذيب في الاتفاقية . ونظرا لأن عملية إصلاح قانون العقوبات مازالت مستمرة ، فإن تلك المسألة لا تزال مفتوحة في الوقت الحاضر . وقانون تسليم المجرمين في فنلندا قد تشهده بعض التناقض غير أنه تم تدارك ذلك بكون المادة ٣ من الاتفاقية تسرى مباشرة ولها الأسبقية على الأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب بوصفها "القانون اللاحق" . وفيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية عالمية ، استرعى الممثل الانتباه إلى الصلة القائمة بين تطبيقها العملي ومسألة اعتماد تعريف محمد للتعذيب في فنلندا .

١٨٦ - وذكر أن التشريع الذي يحكم بموجبه على الشخص المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة بالحبس الانفرادي لمدة أقصاها أربع سنوات قد ألغى مؤخرا . ولا يمكن الآن الحكم على القاصر دون الشامنة عشرة من العمر بالسجن أو باشكال أخرى من العجز إلا في ظروف استثنائية للغاية . ويجري حاليا النظر في إمكانية إنشاء هيئة تحقيق مستقلة للنظر في الإدعاءات الخاصة بأعمال التعذيب . ويعتبر المشتغلون بالقانون في البلد أن القاعدة العامة المتصلة بحرية تقييم الأدلة بمثابة ضمانة كافية ضد استخدام الإفادات التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب .

١٨٧ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة فنلندا لتقديرها الشامل للغاية والداخلي بالمعلومات وشكروا ممثلي الدولة المقدمة للتقرير على العرض المستنير الذي قدموه . ويظهر مقدار ونوعية المعلومات المقدمة رغبة فنلندا المخلصة في القضاء على التعذيب ووعيها الكبير بال المجالات التي تمس فيها الحاجة إلى الحماية بوجه خاص .

١٨٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على بعض الإيضاحات بشأن طبيعة انتظام الاتفاقية في فنلندا نظراً لوجود بعض الشكوك حول ما إذا كانت للاتفاقية قوة القانون الداخلي ولأنه يبدو أن دمة تمييزاً قد أقيمت بين مواد الاتفاقية التي تسرى مباشرة والمواد التي لا تسرى مباشرة فضلاً عن مواد أخرى تحوم حولها الشكوك . وسئل بوجه خاص عمّا إذا كان اعتماد قانون محمد بشأن تنفيذ الاتفاقية قد غير بأي وجه من الوجه الإجراء الخاص بالتأكد من امتثال المسؤولين والسلطات للقانون ومن عدم تجاوزهم لسلطاتهم . بالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات عن الدور الذي يؤديه محمد البحث الوظيفي للسياسة القانونية ، خاصة فيما يتصل بالتعذيب .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي تجري في فنلندا عن ضرورة اعتماد تعريف للتعذيب بموجب القانون الجنائي ، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن التعذيب يستخدم غالباً كوسيلة لتخويف شخص أو حتى تحطيمه وأعربوا عن رأي مفاده أنه يتعمى إدراج تعريف محدد وشامل للتعذيب في قانون العقوبات ، ولاسيما لحظر أشكال التعذيب النفسي التي تزداد شيوعاً . ولاحظوا أن تشبيه التعذيب بأشكال العنف الأخرى يخفي طابعه الاستثنائي ويخفف من الصراوة الأدبية للتشريع الذي يحكمه . وفي معظم البلدان ، لا تكتفى أحكام القانون الداخلي لحظر التعذيب حسبما تعرفه المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن يؤدي اعتماد تعريف دقيق للتعذيب في فنلندا إلى تشجيع بلدان أخرى على أن تقوم بذلك . وأعرب بعض أعضاء اللجنة ، كبدل لذلك ، عن رأي مفاده أنه يمكن أن تكمل فنلندا الأحكام الموجودة المتعلقة بـأعمال العنف أو أن تعدلها بطريقية تكفل إدراج جميع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي تشملها المادة ١ من الاتفاقية .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن دور أمين المظالم البرلماني ومستشار العدل ، ومجالات اختصاص كل منها ومشروع القانون الخاص بتوسيع نطاق سلطاتها الذي قدم مؤخراً إلى البرلمان الفنلندي . وسئل بوجه خاص عمّا إذا كان من الصحيح افتراض أنه ليس بإمكان مستشار العدل القيام بأية مبادرة وعن التدابير المحددة التي يمكن لامين المظالم البرلماني أن يتخذها ضد القضاة أو ما إذا كانت سلطاته تحقيقية ملحة ، وعن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفنلندية فيما يتعلق بالشكاوى التي استرعى أمين المظالم انتباها إليها . وبالإضافة إلى ذلك ، طرحت عدة أسئلة عن الشروط الالزمة للاعتقال والتحقيقات السابقة للمحاكمية وحقوق المحتجزين . كما طلب المزيد من المعلومات عن شروط الاحتجاز الوقائي غير المحدد وإمكانية الاستئناف ، والمدة التي يستغرقها استجواب الشرطة ، والاحتجاز السابق للمحاكمة والشروط التي تحكم الاحتجاز من قبل الشرطة والحبس الانفرادي ، وعما إذا كان في فنلندا آلية قضائية محددة تم فيها الاحتجاز بالحكم الذي يفيد بأنه لا يمكن تفسير الأمر الصادر عن الموظف الأعلى بأنه يبرر التعذيب .

١٩١ - وأشار أعضاء اللجنة إلى قانون تسليم المجرمين الفنلندي ، فلاحظوا أن أحكامه تقيدية إذا قورنت بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية . وأعربوا عن الأمل في إصلاح بعض أوجه النقص التي ينطوي عليها القانون ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الرد حيث يعتبر خطير التعذيب مثلاً ، عن طريق سن تشريعات إضافية تتعلق بحقوق الإنسان .

١٩٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى حكم في قانون العقوبات الفنلندي لا تشكل بموجبه بعض الأفعال جرائم إلا إذا ارتكبت فعلًا ولاحظوا أن مثل هذا الحكم لا يتفق على ما يبدو مع

المادة ٤ من الاتفاقية . وسألوا عن العقوبة التي تطبق في حال وفاة ضحية الاعتداء المشدد والضرب .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية ، كان من رأي أعضاء اللجنة أن التشريع الفنلندي المتعلق بتبادل المساعدة تقييدي لانه يتطلب على ما يبدو إبرام معاهدة محددة بشأن الموضوع وسألوا عما إذا كانت الاتفاقية تصلح كأساس لتقديم هذه المساعدة .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، طُلبت على وجه التحديد معلومات عن ادراج التعليم فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين الطبيين وموظفي السجون .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كانت الادعاءات الموجهة ضد الشرطة والمشار إليها في التقرير تخرق سوء المعاملة الخفيف أو سوء السلوك الخطير ، وعن نتيجة التحقيقات والاحكام التي صدرت ، إن وجدت . كما سُئل عن إجراءات التي اتخذت بشأن اقتراح إنشاء هيئة تحقيق مستقلة ، وعما إذا تمت بالفعل ممارسة فعلية لحق الضحايا في بدء إجراءات قانونية حتى عندما يقرر المدعي العام عدم تحريك الدعوى ، وعن الحكم التشريعي الذي يكفل هذا الحق .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كانت هناك في فنلندا أحكام محددة تتعلق بالتأهيل الطبي الذي يتميز عن مجرد التأهيل المالي وعن الكيفية التي يتم بها تعويض الضحايا عن الأذى العقلي .

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لا يمكن في فنلندا استجواب القاصرين ببيان دون حضور شاهد ، وسألوا عن كيفية اختيار هذا الشاهد . وأشاروا أيضا إلى أنه ينبغي ، إذا لم تكن المادة ١٥ قابلة للتطبيق مباشرة ، سن تشريع لضمان عدم إمكان الاستشهاد بالأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب في الإجراءات القانونية .

١٩٨ - وأوضح ممثل فنلندا في ردته أنه لا يمكن في بلده الاحتجاج مباشرة إلا ببعض أحكام الاتفاقية وأن للسلطات القضائية أن تبت في نطاق هذه الأحكام في كل حالة من الحالات . بيد أن الاحتجاج بالاتفاقية إما مباشرة أو لاغراف التفسير فيما يتصل بتطبيق أحكام ذات الصلة من التشريع الوطني لا تترتب عليه آثار كبيرة .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن البرلمان سينظر في الوقت المناسب في المسألة المتعلقة بادراج تعريف دقيق للتعذيب في قانون العقوبات الجديد الذي يجري اعداده حاليا .

٢٠٠ - وأشار الممثل إلى المسائل التي أشيرت بصدر المادة ٢ من الاتفاقية ، فأوضح أن سلطات مستشار العدل وأمين المظالم البرلماني تتداخل إلى حد كبير وذلك لإعطاء المواطنين المتضررين خيارا فيما يتعلق بالسلطة التي يتقدمون إليها بشكاواهم . ويعتبر مشروع القانون المشار إليه في التقرير أساسا إجراء تقنيا يرمي إلى كفالة تحقيق توزيع أفضل للموارد وتجنب الازدواجية ، مع مراعاة العدد البالغ من الشكاوى المقدمة . وليس لأمين المظالم ولا لمستشار العدل صلاحية فرض رأيهما ، غير أن كلا منهما يشكل سلطة محترمة ويؤدي دورا توجيهيا واستشاريا في النظام القانوني الفنلندي .

٢٠١ - ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة في فنلندا أربعة أيام . ويحق للشخص الموقوف رهن التحقيق هذا النحو الحصول على مساعدة محام أثناء استجوابه ما لم تعتبره السلطات المسؤولة عن التحقيق غير جدير بالثقة أو تعتبر أن القضية تقتضي اتباع إجراء خاص . وينظم قانون التحقيق السابق للمحاكمة حق الشخص المحتجز لدى الشرطة في الاتصال بأسرته أو في قيام طبيب بفحصه . ويشكل الأشخاص الموجودون قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة ١٠ في المائة من زلقاء السجون الذين يبلغ عددهم ٤٠٠ شخص من أصل مجموع سكان فنلندا البالغ ٤,٩ مليون نسمة . ويحق للأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز الوقائي الاستئناف لدى محكمة خاصة يجوز لها أن تخلي سبيلهم بشروط .

٢٠٢ - وأشار الممثل إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، فقدم معلومات تتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لمختلف الجرائم ملاحظا بوجه خاص أنه في حين أن الاعتداء الذي يقترف بالفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها ، فإن محاولة الاعتداء ليست كذلك . وليس هناك حكم في قانون العقوبات ينص على وجه التحديد على وجود ولاية قضائية عالمية .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن فنلندا تطبق أحكاما تحظر على الأطباء الاشتراك بأى شكل من الأشكال في أعمال التعذيب . وتقدم للمسؤولين عن السجون دورات تدريبية خاصة في مركز تدريب خاص يديره اخصائيون في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن الغالبية

العظام من الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة تتعلق بأساءة استعمال السلطة ، بالرغم من أن الاعتداءات المزعومة تتخطى أحياناً على معاملة غير إنسانية وفقاً للاتفاقية . ويوجه لوم شديد للمذنبين ويوجه لهم إنذار أو توبیخ من جانب أمين المظالم البرلمانی أو مستشار العدل .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن التشريع الفنلندي ينص على منع تعويق لضحايا التعذيب سواء من أجل الضرر المادي الذي لحق بهم أو الالم الذي تعرضوا له . والاتجاه السائد حالياً هو اعتماد تفسير واسع لجريمة التعذيب لغرض التعميق .

٢٠٦ - وأشار الممثل إلى المادة ١٥ من الاتفاقية ، فذكر أن الشاهد الذي يحضر الاستجواب بناء على طلب المحقق أو الشخص المستجوب يتم اختياره عادة من بين أفراد قوات الشرطة . ويرتبط حضور الشاهد إثناء الاستجواب بطبيعة التحقيق الأولى . وتعتبر أية إفادة يدل بها خارج المحكمة غير مقبولة من حيث المبدأ ما لم يتم تأكيدها في المحكمة . وأية إفادة يكتشف أنه تم انتزاعها تحت الإكراه لا يعتد بها كدليل . ولن يكون اتخاذ قرار بإدماج نص صحيح في قانون الإجراءات القضائية يجعل أية إفادة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة ، سوى عمل رمزي نظراً لأنه لا يعتد بهذه الأفادات مطلقاً في إطار النظام الراهن القائم على حرية تقييم الأدلة .

#### ملاحظات ختامية

٢٠٧ - وفي الختام ، أعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن كل من التقرير والمحوار الذي أجري مع ممثل فنلندا كان مفيد للغاية ويمكن أن يكون بمثابة نموذج للدول الأخرى المقدمة للتقارير . وأضافوا أن من المستحب أن يتضمن التقرير الدوري التالي لفنلندا إيضاحات بشأن تطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، ولاسيما بشأن تعريف التعذيب وفقاً للقانون الداخلي وتطبيق المواد من ٣ إلى ٨ ، وبوجه خاص مسألة الولاية القضائية العالمية ؛ وتطبيق المادة ٩ ولاسيما مسألة تبادل المساعدة القضائية بين الدول الأطراف ، وتطبيق المادة ١٥ . وأخيراً ، أعربوا عن رغبتهم في تلقي قانون العقوبات الفنلندي المنقح فور اعتماده ..

٢٠٨ - وأكد ممثل فنلندا لأعضاء اللجنة أنه سيولى الاعتبار الواجب للتعليقات التي أبدوها لدى إعداد تقرير حكومته الدوري التالي .

بِنَمَا

٢٠٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من بينما (CAT/C/5/Add.24) في جلستيها ٧٦ و ٧٥ المعقدتين في ٢٣ نيسان /أبريل ١٩٩١ (CAT/C/SR.75 and 76).

٢١٠ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير قائلًا إن بينما بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، اتخذت التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الازمة لمنع ممارسة التعذيب في أراضيها . وأضاف أن الفرض من بيته هو استكمال التقرير الخطي الذي قدمته بينما واعطاء أعضاء اللجنة فكرة أوضح وأكثر شمولًا عن الإجراءات التي تتخذه بينما لتنفيذ الاتفاقية .

٢١١ - وأوضحت الممثل أن تنفيذ القانون الجنائي ، الذي يجري في الوقت الحاضر ، يستند إلى مبدئين رئيسيين وهما : "عدم الایداع في السجن" ، لإحباط الآثار السلبية المترتبة على عقوبات الحبس ، وإلغاء بعض القوانين الجنائية . وقد اتّخذ مبدأ "عدم الایداع في السجن" ثلاثة أشكال ، أولها تأجيل تنفيذ العقوبة ، والثاني تعليق تنفيذ العقوبة ، والثالث الإفراج المشروط ؛ وسبق ايراد وصف تفصيلي لكل من هذه الأشكال . وأضاف أن السلطات البنمية تسعى إلى تفادي الحبس الاحتياطي ، وكان هذا هو ما حفزها في أوائل عام ١٩٩١ إلى اعتماد القانون رقم ٣ الذي يقضي بوجه خاص باستخدام تدابير غير الحبس الاحتياطي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أقل من سنتين إذا لم يكن لهم سجل جنائي ولم يحاولوا التعلم من القضاء في بينما ، وكذلك على الأشخاص الذين تجاوزوا ٦٥ سنة من العمر والنساء الحوامل .

٢١٢ - وفيما يتعلق بنظام السجون ، أبلغ الممثل اللجنة أن لدى بينما برنامجاً لتنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وأنه جرى تخصيص أموال ، وخاصة لتشييد سجون جديدة يتتوفر فيها الهيكل المادي اللازم لتأمين معاملة السجناء معاملة إنسانية ورشيدة . وأوضحت أن نظام السجون ، المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور ، يستند إلى مبادئ الأمن ، وإعادة التأهيل ، والحماية الاجتماعية . وقد حظرت جميع الإجراءات التي تؤدي سلامة السجين البدنية أو العقلية ، وجرى تدريب السجناء لمساعدتهم على استئناف حياتهم الاجتماعية . بيد أن تعليم السجناء واستخدام العمل كوسيلة لإعادة التأهيل ليس أمراً شائعاً في سجون بينما . ولاحظ أن هناك عدة قوانين مختلفة تحكم نظام السجون وأنها ، لم تدرج في مدونة واحدة معنية بتنفيذ الأحكام ، وومن تلك القوانين والجوانب الأخرى لتشفيف نظام السجون ، قائلًا إن ثمة تحسينات

كبيرة قد أدخلت في عام ١٩٩٠ . وأورد بعض الأمثلة وقدم موجزاً للأنشطة الرئيسية المقرر الاضطلاع بها في عام ١٩٩١ في ذلك الميدان . واختتم بيانيه قائلاً إن الفلسفة التي تستند إليها سياسة بينما تجاه السجون تقوم على مبدأ إضفاء طابع إنساني على السجون ، وينبغي احترام حقوق الإنسان كقاعدة عامة في جميع سجون بينما .

٢١٣ - لاحظ أعضاء اللجنة أن تقرير بينما كان موجزاً أكثر مما يجب ، وأعربوا عن امتنانهم للممثل لأن البيان كان زاخراً بالمعلومات . والتمسوا المزيد من المعلومات العامة ، وخاصة فيما يتعلق بترتيب المكوك القانونية من حيث الأهمية في بينما ، وتساءلوا إذا كان يجوز إصدار قانون يتعارض مع الاتفاقية بعد بدء نفاذها ، واستفسروا عن الإجراءات المستخدمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وعن تنظيم قوات الشرطة في بينما والسلطات المخولة لها .

٢١٤ - وفيما يتعلق بالموادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة إذا كان قانون بينما الداخلي تضمن تعريفاً للتعذيب وما إذا كانت التشريعات الداخلية قد عرفت أعمال التعذيب في مفهوم الاتفاقية . وطلب الأعضاء توضيحاً لبيان تاريخ إدماج الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في القانون الداخلي .

٢١٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة توضيحاً لمعنى المادة ٢٤ من دستور بينما واستفسروا عما إذا كان التعذيب يعامل نفس معاملة "الجرائم السياسية" التي يعتذر الاحتجاج بها للمطالبة بتسلیم المجرمين . لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات عن مسألة الطرد أو "الرد" والتمسوا المزيد من المعلومات في ذلك المجال .

٢١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، تسأّل بعض الأعضاء عما إذا كان "الشرع في ممارسة التعذيب" ، على النحو المشار إليه في تلك المادة ، يشكل جريمة أيضاً بموجب قانون بينما الجنائي ، وإذا كانت العقوبات المطبقة في حالات الاعتداء على السلامة البدنية تطبق أيضاً في حالة الاعتداء على السلامة النفسية . واستفسروا كذلك عن العقوبات المقررة لتجاهل قواعد الانضباط في السجن ، وخاصة إذا كانت تشمل العقاب البدني والحرمان من الطعام ، واستفسروا كذلك عن العقوبات الجنائية المقررة لجريمة التعذيب . وإذا كانت بينما تأخذ الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة في الاعتبار ، وفقاً للفرقة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه على الرغم من أن المادة ١٠ من القانون الجنائي قد تكفي لتلبية اشتراطات المادة ٥ من الاتفاقية ، فإن هذا لا ينطبق على أحكام المادة ٧ من الاتفاقية نظراً لورود قيود على حق محاكمة شخص رفض تسليميه لأحد الأسباب الواردة في الفقرات ٥ إلى ١١ من المادة ٣٥٨ من القانون الجنائي . واستفسروا إذا كان يجوز إيداع الشخص في حبس انفرادي ، وإذا كان الجواب ايجابياً فما هي مدة الحبس الانفرادي ، وما إذا كان اتخاذ هذا القرار من شأن قاضي التحقيق أو الشرطة ، وإذا كان يحق للمحتجز الاستعانة بمحام عدّ اعتقاله ، أو إذا كان هذا لا يجوز إلا في مرحلة لاحقة من الدعوى ؛ وما إذا كان يتعين على المحتجز أن يدلّي ببيان قبل السماح له الاجتماع بمحامين ؛ وما إذا كان يحق للمحتجز أن يختار محاميّه أو إذا كانت المحكمة هي التي تعين المحامي ؛ واستفسروا عن وجود هيئة خبراء في الطب القضائي في بينما وعن صلاحياتها وخاصة إذا كانت تشمل إعداد تقارير . والتمسوا المزيد من المعلومات عن سلطات الشرطة والمدة المحددة لاحضار الشخص الذي ألقى الشرطة القبض عليه أمام السلطات القضائية . واستفسر بعض أعضاء اللجنة عما إذا كان السجناء السياسيون يعاملون نفس معاملة سائر السجناء ، وما هي ظروف احتجاز المتجربين بالمخدرات في إطار نظام السجون الجديد .

٢١٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية ، تساءل الأعضاء عما إذا كان يجوز تسليم المجرمين إلى بلد لم تبرم بينما معه اتفاقاً لتسليم المجرمين .

٢١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علماً معه الارتياب بالتدابير المختلفة المشار إليها في التقرير والخطط التي ناقشها أعضاء وقد بينما والتمسوا المزيد من التفاصيل عن تدريب الموظفين الطبيين ، نظراً لأن الأطباء يشتغلون أحياناً في ممارسة التعذيب ، وكذلك عن تدريب الموظفين القضائيين والعسكريين .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، التمس أعضاء اللجنة أيضاً لكيفية إجراء زيارات التفتيش وخاصة ما إذا كانت تجري للمحتجزين ، بانتظام ، فحوص طبية في ذلك الوقت . وتساءلوا عما إذا كان للمحتجزين وسائل أخرى متاحة لتقديم شكاوى إلى السلطات .

٢٢١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير لم يتضمن معلومات عن ذلك الموضوع ، وطلبو إيضاحات في هذا الصدد ، وكذلك

بشأن أحكام العفو العام في بينما والآثار التي قد يرتبها على إمكانية تقديم شكوى أو إقامة دعوى مدنية .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذتها بينما بهدف إعادة دمج المحتجزين في المجتمع وإعادة التأهيل الطبيعي لضحايا التعذيب وسوء المعاملة . وفي ذلك الصدد ، سئل عما إذا كان يمكن لوفد بينما أن يبين عدد الموظفين الذين اتهموا بيساءة معاملة المحتجزين منذ أن صدق بينما على الاتفاقية . ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لم ترد أي إشارة في القانون المدني إلى حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض فطلبوا معلومات أكثر تفصيلاً في ذلك الشأن . والتمسوا بوجه خاص معلومات عن قيمة وطبيعة التعويضات التي يمكن الحصول عليها .

٢٢٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن تشريعات بينما لا تتضمن أحكاماً لتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية ، فاستفسروا عن التدابير الداخلية التي اتخذتها الدولة للحيلولة دون اتخاذ أي أقوال يتم الحصول عليها بالتعذيب دليلاً ، وفقاً للاتفاقية ، وما هي الآثار التي تترتب على تقديم أدلة تم الحصول عليها بالتعذيب في أية دعوى .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المعايير المستخدمة للتمييز بين جريمة التعذيب والانتهاكات التأديبية والإدارية .

٢٢٥ - وذكر ممثل بينما ، ردًا على الأسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة ، أنه يمكن بالطبع الاستعاضة عن القانون الذي صدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بقانون آخر . بيد أن إنهاء الارتباط بهذه الاتفاقية ، وفقاً لأحكام المادة ٣١ منها ، لا يصبح نافذاً إلا بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة الإنذار الكتابي اللازم . وأضاف أن القلق يساور الحكومة الديمقراطية الجديدة من جراء المساؤ الواسعة النطاق التي مالت داخل نظام السجون طوال عشرين عاماً من الديكتاتورية منذ عام ١٩٧٨ . وقد تعهدت الحكومة بإعادة هيكلة قوات الشرطة الوطنية . وألغى المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٣٨ المؤرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٩٠ قوات الدفاع السابقة ، وأنشأ قوات شرطة وطنية مسؤولة بصورة مباشرة أمام الأجهزة التنفيذية التي تخضع لإجراءاتها للدستور وقوانين الجمهورية ، والتي تشمل مهامها تأمين احترام حقوق الإنسان وتاييد المؤسسات الديمقراطية . ونتيجة لإجراءات التي اتخذتها الحكومة بمدد إعادة تنظيم قوات الشرطة أخذت هذه القوات تكسب الثقة تدريجياً وبدأت تؤدي دورها بكفاءة .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن من حق القاضي أن يقرر ، بناء على مشورة الخبراء ، ما الذي يشكل في أية قضية معينة ألمًا أو عذاباً جسدياً كان أم عقلياً ، يبلغ حد التعذيب .

٢٢٧ - وانتقل الممثل إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، فذكر أن جذور التشريعات التي تنظم نظام السجون الوطني تمتدى إلى عام ١٩٤١ وأنه لم تدخل تعديلات كبيرة عليها منذ ذلك الحين . وكجزء من الجهود المبذولة لاستكمال قوانين عام ١٩٤١ ، يجري اتخاذ تدابير لتأمين تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء . وما زال هناك الكثير من أوجه النقص التي ينبغي التغلب عليها ، خاصة فيما يتعلق بالاكتظاظ . وفي عام ١٩٩٠ ، اتخذت إجراءات للتفugo عن المدانين بارتكاب جرائم سياسية وخففت أحكام ٣٥ مجرماً عادياً وقد أسمهم هذا في تخفيف مشكلة الاكتظاظ . وفي أوائل عام ١٩٩٠ ، أدين أقل من ١٠ في المائة من المحتجزين في السجون لارتكاب جرائم ، وكان ٩١ في المائة تقريباً من المحتجزين قيد المحاكمة أو في انتظار المحاكمة . وطبقاً لأحدث الاحصاءات ، فقد انخفض عدد المحتجزين في الحبس الاحتياطي وعدد المحتجزين قيد المحاكمة إلى ٨١ في المائة ، ومن المأمول أن تخفض هذه النسبة أكثر من ذلك لكي تصل إلى ٦٠ في المائة أو ٥٠ في المائة خلال سنة نتيجة تطبيق القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٠ . وهناك حاجة إلى أفرقة تقنية مؤلفة من أخصائيين اجتماعيين ، وخبراء في علم النفس وعلم الجريمة . وي ينبغي تصنيف المجرمين داخل السجون تصيفاً ملائماً . وأضاف الممثل أن حكومة بينما اتخذت بعض الخطوات العملية لتأمين المعاملة الكريمة للمحتجزين . وقد خصصت ٥٤ مليون دولار لتشييد مركز احتجاز جديد ، وهي تدرك المشاكل التي ينطوي عليها نظام السجون وتبذل قصارى جهدها لضمان عدم إساءة معاملة المحتجزين .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه منذ عام ١٩٨٣ تضمن قانون بينما الجنائي أحكاماً بشأن الجرائم المرتكبة ضد سلامة المخواص ، وأنه أشار بوجه خاص إلى الانتهاكات التي تتطوّر على عذاب لا مبرر له يوقعه الموظفون العموميون . وفي جميع الحالات ، يتخذ القرار المتعلق بالذنب القاضي المختصر بينما على مشورة الخبراء . وإذا تبيّن أن الشخص المعنى مسؤولاً عن المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، يمكن رفض طلب الإفراج عنه بكفالة . ويتعزّز الموظفون العموميون المدانون بارتكاب هذه الجرائم لعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة . ولا وجود لعقوبة الإعدام في بينما .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أورد الممثل ومفا مسها للمرأحل الثالث التي تجتازها الاجراءات القانونية الجنائية في بينما وأشار الى أنه يحبث احضار المتهم أمام السلطات المختصة خلال ٢٤ ساعة ، وبعد أن توجه التهمة رسميا إلى المتهم ينفي اعلامه بحقوقه . ويحق للمتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه على نفقة الدولة ، وتتوسل الدولة تعين المحامي إذا كان المتهم معينا . هذا ، ويحق للمتهم أن يدافع عن نفسه إذا كان يحبد ذلك . ويشرف النائب العمومي على الحبس الاحتياطي الذي لا يجوز عادة أن يتجاوز مدة شهرين . أما إذا كانت التهمة خطيرة أو إذا عاد المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة فيجوز عندئذ تجديد الحبس الاحتياطي إلى أربعة شهور مع عدم الاخلال بحق الاحضار . وكفمان لمنع الدولة من ممارسة الحبس التعسفي ، نص القانون الجنائي على دفع تعويض مقابل الضرر المادي أو الأدبي ، وعلى القاء الدعوى إذا بلغت مدة الاحتجاز سنة واحدة . وتحظر التشريعات الجنائية في بينما الحجز أو الحبس الانفرادي ، وتؤكد المبدأ الذي يفترض براءة المتهم إلى أن تثبت ادانته . ويحق للمتهمين الذين يدعون التعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازهم أن يختاروا طيبا لفحصم طيبا وأن يقدموا أدلة عن سوء المعاملة خلال النظر في الدعوى . ولا يوجد سجناء سياسيون في بينما . وأضاف أنه وجهت لهم إلى عدد من الشخصيات السياسية السابقة ولكنها كانت تهما عادية جرى ارتكابها أثناء تقليلهم مناصبهم السياسية ولم تكن جرائم سياسية . وأشار الممثل إلى أن النية لا تتجه إلى وضع برامج خاصة لتجار المخدرات . وأوضح أن سياسة الحكومة هي محاولة تأمين احتجازهم في ظروف آمنة إلى أقصى درجة ممكنة دون اخلال بحقوق الانسان التي يتمتعون بها .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن القانون رقم ٥ المؤرخ في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٠ نظم مسألة تسليم المجرمين . وتنص المادة ٣٠٨ (الباب الثاني عشر) و ٣١٠ (الباب الرابع) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز رفع تسليم المجرم إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام أي قانون أو معاهدة تكون بينما طرفا فيها . أما إذا أراد بلد لا توجد علاقات بينه وبين بينما أن يطلب تسليم أحد رعاياه ، بموجب المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهوسعه تقديم الطلب عن طريق بلد صديق ، كما تنص الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، يحق للشخص المعنى أن يقدم طعنا خلال ٣٠ يوما إلى محكمة العدل العليا ، التي تقوم عندئذ بدراسة الاعتراضات ، وإذا اقتضت بمحتها ، لها أن ترفع طلب التسلیم .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل الدولة المقدمة للتقرير اللجنة أن الحكومة الديمقراطية الجديدة ، وإن كانت لم تتسلم الحكم إلا منذ فترة

وجيزة ، نظمت ٩٦ دورة تدريبية في عام ١٩٩٠ ، استغرق كل منها ثلاثة شهور ، لحوالي نصف قوة الشرطة الوطنية تقريباً . وكانت المواضيع ذات الأولوية في هذه الدورات : حقوق الإنسان ، اجراءات الشرطة ، العلاقات المجتمعية ، اخلاقيات الشرطة ، والاسعافات الأولية . وأضاف أن حكومته تدرك تماماً أهمية تدريب موظفي مراكز الاحتجاز وأنها أرسلت في عام ١٩٩٠ حراس السجون ، والمفتشين ، والمشرفيين إلى مدرسة التدريب على اعمال السجون في مركز الاصلاح في سان خوزيه ، بคอستاريكا .

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه يوم من كل شهر يقوم فيه قضاة المحاكم الدورية ، وقضاة التحقيق ، والقضاة المحليون بزيارة السجون . وينبغي للقضاة أن يزودوا مراكز الاحتجاز وأن يقدموا تقارير عن سير دعوى كل مجنين . وإذا ثبتت للقاضي أنه جرت إساءة معاملة السجين ، يتعين حالقة القضية إلى معهد الطب الشرعي ويتعين على مدير السجن أن يقدم تقريراً .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى الحالة التي كانت قائدة في بينما قبل عام ١٩٨٩ قائلاً إنه من بين أن الديكتatorية العسكرية لم تحترم حقوق الإنسان . فقد اختلف الأشخاص الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب ، ونقل القضاة الذين نظروا في الشكاوى إلى أماكن أخرى . وفي الحالات التي صدر فيها عفو عام عن المعتقلين السياسيين ، فإن ذلك لم يشمل إعفاء المحتجزين من المسؤولية الجنائية . ولم يكن ثمة تفكير في إصدار عفو عن أدینوا بانتهاك حقوق الإنسان .

٢٣٤ - وانتقل الممثل إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ، فأشار إلى أن القانون الجنائي يقضي بأنه يحق للقاضي أن يقرر المسؤولية الجنائية أثناء نظر الدعوى الجنائية لتعويض الشخص الذي تعرض للتعذيب أو لدفع تعويض لأسرته . بيد أن حق الانتصاف هذا لا يستبعد إمكانية تقديم طلب للحصول على تعويض بموجب القانون المدني .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا يمكن الاحتجاج بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب وتقديمها كأدلة في أي دعوى ، وأنه يتعين تجاهل الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أثناء النظر في الدعاوى الجنائية .

### ملاحظات ختامية

٢٣٦ - وفي ختام النظر في التقرير ، أحاط أعضاء اللجنة علماً بـأن الديموقراطية عادت إلى بينما منذ فترة وجيزة فقط وإن الإصلاحات الموعودة ، وإن كانت تسير قدماً ، إلا أنها لم تتجزء بعد . وشكر الأعضاء وقد بينما على المعلومات الواردة في البيان الشفوي والاجوبة الشاملة التي قدمها ردًا على أسئلة اللجنة . ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير كان مقتضباً وأشاروا إلى أنه يتعدى على اللجنة أن تستوعب المعلومات المقدمة شفويًا . وفضلًا عن ذلك ، قالوا إن ثمة أسئلة لم تقدم عنها إجابات . وعليه ، طلب أعضاء اللجنة من حكومة بينما أن تراعي ، عند تقديم تقريرها الدوري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ملاحظات اللجنة والأسئلة التي بقيت دون إجابة . وطلبوها من حكومة بينما أن تنسع ، وصفاً كاملاً في تقريرها الدوري ، إلى تقديم وصف كامل لما اتخذته من تدابير - سواء في التشريعات أو الممارسات كتنفيذ جميع مواد الاتفاقية .

شيلي

٢٣٧ - نظرت اللجنة في التقرير الإضافي المقدم من شيلي (CAT/C/7/Add.9) في جلستيها ٧٧ و ٧٨ المعقدتين في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CAT/C/SR.77 و 78) .

٢٣٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أوضح أن التقرير الحالي قدم لإكمال وتحصين التقرير الذي قدمته الحكومة السابقة (CAT/C/7/Add.2) والتي قدم صورة مشوهة للحالة السائدة حينذاك فيما يتعلق بالتعذيب . ففي الفترة ما بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٩٠ أصبح التعذيب ممارسة مؤسسة تطبق بانتظام لفرض فقط على المعارضة السياسية . ومنذ إقامة الحكومة الدستورية في عام ١٩٩٠ اتّخذ ، لا سيما فيما يتعلق بحماية المحتجزين ، عدد من التدابير التي أدت إلى نقص كبير في عدد حالات التعذيب . وقال إن التعذيب في الوقت الحالي في شيلي يمكن أن يعتبر من المخلفات وليس ممارسة مؤسسة .

٢٣٩ - وأشار الممثل أيضًا إلى أن حكومته قد سحبت جميع التحفظات التي ابتدتها الحكومة العسكرية السابقة على الاتفاقية وإلى أنه قد جرى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية ، وغيرها من التدابير ، منذ تقديم حكومته للتقرير الإضافي . وذكر أن تلك التدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي أُبقي عليها بالنسبة لخمس جرائم خطيرة . وعلاوة على ذلك اعتمد قانونان ينحصان على فئران للاشخاص المودعين في العجز . وبموجب هذين القانونين أصبح عدد كبير من الجرائم التي كانت تتناولها المحاكم العسكرية من اختصاص المحاكم المدنية . وقال الممثل إن العبس الانفرادي

لا يمكن أن يطبق إلا كإجراء تأديبي في السجون وإنه يحق للأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة أن يتصلوا بمحام ، ويتعين أن يفحصهم طبيب إذا طالت فترة الاحتجاز . وفيما يتعلق بالاعترافات التي تم الإدلاء بها في قضايا أمام المحاكم العسكرية في ظل النظام السابق يتحتم على القضاة الاستماع إلى بيان جديد من قبل المتهم للتأكد من أن القوالي لم يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة . وعلاوة على ذلك ، اتخذت الحكومة تدابير للتحقيق في الشكاوى وللمعاقبة على أعمال التعذيب . ولفت الممثل الانتبه إلى برنامج تدريب الشرطة في ميدان إلزاميات الشرطة وحقوق الإنسان . وأخيراً أشار الممثل إلى إنهاء بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلده مما يشير إلى أن هذه الهيئة لم تعد تنظر إلى الحالة في شيلي بنفس الدرجة من القلق .

٢٤٠ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير وبالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل شيلي عند تقديمها للتقرير لا سيما فيما يتعلق بسحب الحكومة للتحفظات على الاتفاقية . وذكر أن التقرير قدم تحليلاً غير عادي ومفصلاً للاستخدام المنظم للتعذيب في ظل النظام السابق وقدم دليلاً على التغييرات الجذرية التي أدخلت على الإطار القانوني الشيلي . ومع ذلك ، رأى أعضاء اللجنة ، أن من الضروري تقديم معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بتنفيذ مواد الاتفاقية كل على حدة ، فضلاً عن الهيكل الفعلي لتنظيم الشرطة والحراس المسلمين والقوات المسلحة ، بما في ذلك علاقتهم بالحكومة المدنية ، والإشارة إلى ما إذا كان من المتوقع إجراء أية إصلاحات في هذا الصدد . وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الاتفاقية قد أدرجت في القانون المحلي ، وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد عهد إلى هيئة حكومية رسمية بتنسيق مناهضة التعذيب وما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتشجيع السكان على الإبلاغ عن أعمال التعذيب . وسئل أعضاء اللجنة بمقدمة خاصة عما إذا كان قد لفت انتبه سكان شيلي إلى وجود لجنة مناهضة التعذيب وعما إذا كان السكان قد أبلغوا بأن التقرير المقدم من الحكومة السابقة قد اتسم بعدم الدقة .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان تعريف التعذيب الوارد في تلك المادة قد أمعن في القوانين الشيلية .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها لا سيما فيما يتعلق

بمشاركة الأطباء في أعمال العنف التي ارتكبها الحراس المسلحون . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأحكام التي تطبق على الاحتجاز في حالة الطوارئ وما إذا كانت قد اعتمدت أية أحكام جديدة لتنفيذ الفقرة ٣ من هذه المادة فيما يتعلق بالأوامر المعطاة من رئيس أعلى . وشار موال أيضاً عما إذا كانت وسيلة الانتقام المتمثلة في قانون الإحضار متاحة بموجب النظام التستوري الحالي .

٤٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سال أعضاء اللجنة عن موقف حكومة شيلي فيما يتعلق بمسألتي الطرد وعدم "الرد" .

٤٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، سال أعضاء اللجنة عما إذا كان التعذيب يعتبر في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، وأعربوا ، على وجه الخصوص ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان سوء المعاملة يعتبر تعذيباً أصغر عن إيمانة إذا ما أمكن إثبات العواقب السيكولوجية المرتتبة عليه دون وجود أي أثر لتعذيب بدني . وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من المتصرور فرض أي تدابير للعفو ، وإذا كان الوضع كذلك ، ما إذا كانت هذه التدابير مستطبقة على الدعاوى الجنائية وعلى الدعاوى الجنائية . وطلب أيضاً الحصول على معلومات عما إذا كان الموظفون المسؤولون عن التعذيب في أعلى مستوى السلطة في النظام الدكتاتوري ، ومن بينهم قضاة المحكمة العليا ، تجزي محاكمتهم . ووجه سؤال أيضاً عن التدابير التي اتخذت لمحاكمة من شاركوا في أعمال التعذيب لا سيما فيما يتعلق بالأطباء والحرامين المسلحين .

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٧ و ٨ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من اختصاص المحاكم الشيلية النظر في حالات التعذيب التي ارتكبها أجانب في الخارج والتي القبض عليهم في الأراضي الشيلية . وأشار أيضاً سؤال عن موقف الحكومة الشيلية فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

٤٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن تدريب القوات المسلحة وموظفي المحنة والمسؤولين في السلطة القضائية وفي السجون .

٤٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي يمكن أن يحتاج بمقتضاهما شخص حجزاً انفرادياً لمدة تصل إلى ١٠ أيام وما إذا كانت قد اتخذت ، منذ تقديم التقرير الأولي لشيلي في عام ١٩٨٩ ، تدابير أخرى لضمان تنفيذ هذه المادة .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد جرى تعوييف ضحايا التعذيب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الشروط التي قدم طبقاً لها التعوييف .

٢٤٩ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى تناول المادة ١٥ من الاتفاقية ، وأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات فيما يتعلق بقبول القوالي التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه كدليل في الإجراءات القانونية .

٢٥٠ - وأشار ممثل شيلي في ردوده إلى أن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية هي إلى حد كبير نفس الحالة التي وصفت في التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٨٩ من قبل الحكومة السابقة (CAT/C/7/Add.2) وذلك على الرغم من أن الظروف السياسية مختلفة حالياً للغاية . وأوضح أن القوانين التي كانت قد صدرت قبل الانقلاب العسكري في ١٧٦٣ سبتمبر قد جرى تجاهلها أو تحريرها ولكن لم تقم الديكتاتورية العسكرية بإنفاذها . أما القوانين التي صدرت أثناء فترة الديكتاتورية العسكرية فإنها لا تزال مازالت ويفجر حالياً تغييرها بموجب قرارات من البرلمان . وذكر أن التقرير الإضافي قيد النظر ركز حالياً على التشريع المعتمد منذ تولي الحكومة الجديدة للسلطة في آذار/مارس ١٩٩٠ . وفيما يتعلق بمركز الاتفاقية في ظل القانون الشيلي ، أعلن الممثل أن الاتفاقية لها قوة القانون المحلي بالكامل ، وفي حالة وجود تنازع بين القانون الداخلي والاتفاقية فإن الاتفاقية هي التي تسود .

٢٥١ - وردت على الأسئلة المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية وملطات التحقيق ، قال الممثل إنه يجري إعداد مشروع قرار ليقدم إلى الكونغرس بهدف ضمان وجود سلطة قضائية مستقلة حقاً . وأضاف أن اختصاص وتشكيل المحاكم العسكرية هما حالياً قيد الاستعراض . ومع ذلك لوحظ أن التقدم في هذا الميدان يعوقه أنأغلبية أعضاء المحكمة الدستورية لا يزالون يشاركون النظام السابق في الرأي . وأبلغ الممثل أعضاء اللجنة بإنشاء مكتب أمين للمظام كي يتولى المسؤولية الأساسية عن تجهيز دعاوى التعذيب . وفيما يتعلق بتنظيم الشرطة ، قال الممثل إنه قد جرى اتخاذ قرار بالرجوع إلى النظام التقليدي الذي يوضع بمقتضاه الحراس المسلحون وإدارة التحقيقات الجنائية ، الواقعة الآن تحت مسؤولية وزارة الدفاع ، تحت مسؤولية وزارة الداخلية .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن مفهوم التعذيب محدد في القانون الجنائي الذي يرجع صدوره إلى عام ١٨٧٥ .

٢٥٣ - وتناول الممثل تدفيف المادة ٢ من الاتفاقية ، فأوضح أن حالة الاستثناء قد رفعت . وفيما يتعلق بأوامر الرئيس الأعلى التي يجري التزرع بها كمبرر للتعذيب ، قال الممثل إنه وفقاً لقانون القضاء العسكري الشيلي فإن المروّؤس لم يكن يعتبر مسؤولاً عن أعمال التعذيب إذا ما أبدى تشكيه في الأمر وأكّد الضابط الأعلى الأمر . ولكن نتيجة لسحب التحفظ المتعلق بالمادة ٢ (٢) من الاتفاقية فقد أصبح المروّؤس مسؤولاً عن أعمال التعذيب التي تنفذ بموجب أوامر من رئيسه الأعلى . غير أنه قد أشير مع ذلك إلى أن هذا الحكم ليس له أثر رجعي . وأشار الممثل أيضاً إلى أن قاعدة قانون الإحضار راسخة منذ أمد طويل في القانون الشيلي ولكن أوقف العمل بها أثناء عهد المجلس العسكري الحاكم .

٢٥٤ - وأشار المتحدث إلى سحب التحفظ المتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية قائلاً إنه ليس من الضروري وجود تشريع خاص لترسيخ مبدأ "عدم الرد" في القانون الشيلي نظراً لأن الاتفاقية ذاتها لها كل قوة القانون المحلي .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أن جميع أعمال التعذيب تعتبر جرائم طبقاً للقانون الجنائي وذلك بموجب إدماج الاتفاقية في القانون المحلي . وقد سُلم ببيان الإصابات الناجمة عن التعذيب يمكن أن تكون ذات طابع بدني وعقلي على السواء . وكانت عقوبة التعذيب بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٧٥ السجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات رهناً بما إذا كان التعذيب قد أسفر عن إصابة أو وفاة ، ويتحمل الطبيب الذي يتستر على أعمال التعذيب مسؤولية جنائية عن هذا التستر . وعلاوة على ذلك ، فإن المهنيين ، مثل الأطباء والمحامين ، عرضة أيضاً للمحاكمة من قبل رابطاتهم المهنية . ومع ذلك فإن حملة محاكمة الأطباء الذين تستروا على أعمال التعذيب لم تتحقق إلا نجاحاً قليلاً . وفيما يتعلق بمسألة العفو ، لفت الممثل الانتباه إلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٧٨ الذي أعلنه المجلس العسكري بهدف إصدار عفو لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان التابعين له . وفي هذا الصدد ، أوضح الممثل أن الحالة السياسية في شيلي لا توحّي بوجود رغبة سياسية كافية في سحب هذا المرسوم التشريعي رسمياً .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية ، قال الممثل إن السلطات الشيلية لن تحتجز ، أو تسلم ، أي شخص متهم بالقيام بالتعذيب ما لم تتلق طلباً من الدولة التي أدعى أن التعذيب وقع فيها . وأضاف أنه إذا ما رفضت شيلي طلب تسليم المجرم الذي سبب فيها مسحاكاً الشخص الذي أدعى ارتكابه للجريمة في محکمها . وتعدّ أعمال التعذيب من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها وفاءً بأغراض معاهدات تسليم المجرمين مع الدول الأخرى .

٢٥٧ - وقال الممثل في رده فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية إنه ليس لديه معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالتدريب الذي يقدم للقوات المسلحة وللحراس المسلحين . واستدرك قائلا إن هناك ، مع ذلك ، خططا لتحسين تدريب أعضاء إدارة الشرطة . وتقدم المدارس الطبية تدريبا في الأخلاقيات الطبية يشمل موضوع التعذيب . وعلاوة على ذلك ، فإن الأطباء الذين يشاركون في استجواب المشتبه فيه ملتحقون حاليا بقيادة الشرطة ويساركون في التدريب الذي تقدمه تلك الإدارة في مجال حقوق الإنسان .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من التقرير ، أسلّم الممثل في الحديث عن التدابير المستخدمة للحد من اللجوء إلى العبس الانفرادي ، فالحبس الانفرادي غير مسموح به إلا كعقوبة إضافية للمجرم النزاع إلى العودة إلى الإجرام أو كتدابير إجرائية لمنع المحتجز من الاتصال بشركائه المجرمين . والحبس الانفرادي محدود بخمسة عشر يوما ولكن يمكن أن يمتد . والمحتجزون لهم الحق في زيارة يومية من قبل محاميهم وفي فحصه دورى على يد طبيب ولم يصدر تشريع آخر في هذا الصدد . وقال إن فريقا من الخبراء على دراية مكثفة بعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان يشارك حاليا في إعداد قانون جديد للسجون .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، قال الممثل إن المحاكم تقوم حاليا بالتحقيق فيما يزيد عن ٣٥ شكوى تتعلق بالتعذيب في ظل حكم الديكتاتورية العسكرية ولكن لم يصدر حكم في أي منها .

٢٦٠ - وانتقل الممثل إلى مسألة حصول ضحايا التعذيب على التعويض الذي تفطّيه المادة ١٤ من الاتفاقية فلفت انتباه أعضاء اللجنة إلى الأحكام ذات الطابع الدائيم التي يعتبر بموجبها من قاموا بالتعذيب متّحملين لمسؤولية مدنية عن أعمالهم إذا ما أديّنوا بارتكاب التعذيب في محكمة جنائية . وفي بعض الحالات اعتبر أن الدولة تتّحمل المسؤولية المدنية عن الاعمال الإجرامية التي يرتكبها وكلاؤها . ومعرض حاليا على الكونغرس مشروع قانون يهدف إلى تقديم تعويض لضحايا التعذيب والاختفاء والإعدام بدون محاكمة أو لإقاربهم .

٢٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أن الاعترافات التي تختبر بالتعذيب لا تعتبر مليمة وإن كانت إثبات التعرض للتعذيب يقع على عاتق المتّهم . وبصفة عامة تكون للأعتراف قيمة ، كدليل ، إذا ما أثبتت الأدلة الأخرى المشاركة في الجرم . وفي المحاكمات التي تعاد في المحاكم المدنية للحالات التي

نظرت فيها أصلاً محاكم عسكرية ، يكون القاضي مطالباً ، على وجه التحديد ، بتقييم الاعتراف بالمشاركة في جريمة ما والتراجع فيما بعد عن هذا الاعتراف ليحدد ما إذا كان الاعتراف قد تم الحصول عليه بالإكراه .

#### ملاحظات ختامية

٢٦٣ - أثنتن اعضاء اللجنة ، لدى اختتامهم للنظر في التقرير ، على حكومة شيلي لجهودها للامتناع للاتفاقية وتمكنوا لها النجاح في التغلب على العقبات التي تواجهها في استعادة الديمقراطية الكاملة في البلد . وأشار اعضاء اللجنة في هذا الصدد إلى أن التقدم الذي تحقق لم يكن متكافئاً بالنسبة لجميع أجهزة الدولة . وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية فقد اقترح تضمين القانون الجنائي الشيلي تشريعاً يتعلّق بجريمة مستقلة للتعذيب ويضع على عقوبات مناسبة . وعلاوة على ذلك ، فقد أكد أن مفهوم المسؤولية الجنائية والمسؤولية الجنائية يختلفان اختلافاً تاماً ؛ ففي حال عدم وجود إدانة جنائية ، يظل من الممكن تحمل الدولة مسؤولية تعويض ضحايا التعذيب عن الأفعال المرتكبة . وذكر أعضاء اللجنة أيضاً أنه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ينبغي أن يحتجز الشخص المتهم بارتكاب أعمال تعذيب في الخارج من أجل إتاحة الوقت للدول الأخرى لتقديم طلب بتسلیمه . وفي الختام ، أعرب أعضاء اللجنة عنأملهم في أن يعكس التقرير الدوري الثاني الذي ستقدمه حكومة شيلي التقدم العملي الذي تحقق في مجال الإصلاح القانوني والتنظيمي .

#### الجزائر

٢٦٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر (CAT/C/9/Add.5) في جلستيها ٧٩ و ٨٠ المعقدتين في ٢٥ نيسان /أبريل ١٩٩١ (CAT/C/SR.79 و 80) .

٢٦٥ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى عملية الإصلاح القانوني الجارية في بلده . وفي هذا السياق جنب انتباه أعضاء اللجنة إلى اعتماد قانون في آذار /مارس ١٩٩٠ يمهد الطريق لإنشاء نظام متعدد الأحزاب في الجزائر .

٢٦٦ - وأثنتن اعضاء اللجنة على حكومة الجزائر لجودة تقريرها ، وأعربوا عن تقديرهم للطابع الديمقراطي الذي تتسم به عملية الإصلاح القانوني . وفيما يتعلق بشكل التقرير ، لوحظ أن الجزء الأول منه ربما يحتوي على قدر زائد من المعلومات ذات الطابع العام التي ليس لها صلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية . وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بشأن التنفيذات التي أجريت في تنظيم القضاء مع

التركيز على التدريب ، وشروط تعيين وفصل القضاة ، والمحاكم التأديبية ، والحقوق السياسية الخاصة بهم . كما أرادوا معرفة كيفية تطبيق أحكام حماية القضاة ضد جميع أنواع الضغط ، وما إذا كان التزام القاضي بالتوقيق بين الطرف في خصومة تتعلق بالقانون الإداري لا يؤدي إلى نتيجة تعسفية في قضية فرد يعاني السلطات العامة ، وما إذا كان من الممكن الحصول على تعويض عن الانتهاك القضائي . وطلبت معلومات أيضاً عن إنشاء وعضوية سلطات اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب والمجلس الدستوري .

٢٦٦ - لاحظ أعضاء اللجنة أن المعاهدات الدولية تمنع اسبقية على القانون المحلي ، فتساءلوا عما إذا كانت قد اعتمدت أية قوانين محددة لتنفيذ الإتفاقية . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات ذات طابع عام عن القوانين والإجراءات التي تحكم إدارة السجون ودور القوات المسلحة في المحافظة على النظام . وطلبت معلومات إضافية فيما يتعلق باختصاص المحاكم خلال الحالة الاستثنائية ومراسيم أحكامها السابقة ، وعن تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر . كما سال أعضاء اللجنة عن نطاق العفو المذكور في الفقرة ٧ (١) من التقرير وعما إذا كان قد تم تعويض المجنى عليهم في الجرائم الواردة فيه .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، تسأله أعضاء اللجنة عما إذا كان تعريف التعذيب في المادة ١ من الإتفاقية ينطبق في الجزائر بحكم إدماج الإتفاقية في التشريع الوطني .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الإتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير المستخدمة لمنع التعذيب ولاسيما فيما يتعلق بأحكام استجواب المعتقلين وامكانيات الشكوى في حالات سوء المعاملة . كما أرادوا معرفة ما إذا كان من المتوجب إجراء أية تعديلات فيما يتصل بتشريعات حالة الطوارئ ، وتحت أية ظروف يمكن إعلان حالة الطوارئ ، وعما إذا كانت حالة الطوارئ توقف حق المعتقل في الاتصال بمحام والحصول على الرعاية الطبية ، وعما إذا كان الحظر على التعذيب سيرفع في مثل هذه الظروف . وختاماً سئل عما إذا كان القانون الجزائري الوضعي يحظر على أنه لا يمكن الاحتياج بأمر صادر عن موظف أعلى أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

٢٦٩ - لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يشير إلى مواد الإتفاقية المتمللة بمركز اللاجئين ، فأشاروا إلى أن المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ذات طبيعة أعم ، وتساءلوا

عما إذا كان التشريع الجزائري الخاص بالقمع وتسليم المجرمين يتفق مع الإتفاقية الأخيرة . وسئل بوجه خاص عما إذا كان الأجانب يستفيدون من الضمانات الإضافية فيما يتعلق بالطرد . وبالإشارة إلى المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية بشأن الجنود المغاربة الذين فروا إلى الجزائر وأعيدوا بعد ذلك إلى بلدهم ، مثل عما إذا كانت مخاوفهم التي أعربوا عنها من التعرّف للتعذيب لدى عودتهم إلى بلد़هم قد اخذتها السلطات الجزائرية في الاعتبار .

٣٧٠ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الإتفاقية ، سألهُ أعضاء اللجنة عن كيفية المعاقبة على جريمة التعذيب المقرّفة في الإتفاقية وعما إذا كان العنف غير الجسدي مشمول بالقانون أيضًا . وأبدوا رغبتهم في تلقي معلومات عن عدد حالات التعذيب وموافقاتهم ببعض أمثلة للسوابق القضائية في مثل هذه الحالات . وزيادة على ذلك تساءلوا عما إذا كان المدانون بالتسبيب في الموت عن طريق الإهمال يخضعون لعقوبة الإعدام .

٣٧١ - وفيما يتعلّق بالمادة ٥ من الإتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما يمكن أن يكون عليه موقف شخو عرف أنه ارتكب أعمال التعذيب ضد مواطنين جزائريين خارج الأراضي الجزائرية .

٣٧٢ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المواد ٦ و ٧ و ٨ من الإتفاقية ، وطلبوهُم معلومات عن القواعد التي تحكم الإجراءات في قضايا القبض في حالات التلبس . وأبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت إجراءات تسليم المجرمين تنص على الاحتجاز على النحو المتوج في المادة ٦ من الإتفاقية ، وكيفية تنفيذ المادة ٧ من الإتفاقية في التشريع الجزائري ؛ وما إذا كان التسليم يخضع لوجود معاهدة ، وما إذا كانت الاعتبارات السياسية تراعى في تسليم الاشخاص المتهمين بالتعذيب .

٣٧٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٠ من الإتفاقية ، التمهيّن أعضاء اللجنة الحصول على معلومات تتعلّق بتدريب الموظفين القانونيين والطبيين وموظفي السجون .

٣٧٤ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الإتفاقية ، سألهُم أعضاء اللجنة عن الفترات القصوى للحبس الاحتياطي والسابق للمحاكمة والسرى ، وعن السلطات التي تحكم بتمديده ، وما إذا كان المحتجزون يستطيعون الاتصال بمحاميهِم في جميع الأوقات ؛ وكيفية إشراف السلطات القضائية على مؤسسات السجون ، وما إذا كان حراس السجون مسلحين وما هى التعليمات الموجودة لديهم في حالة العصيان أو الهروب الجماعي .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد جرت أية تحقيقات في حالات تعذيب . وتساءلوا أيضاً عن عدد وطبيعة العمليات الوحشية التي وقعت في حادثة سجن بليدا . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأثر القانوني المباشر لهذا الحادث وتساءلوا عما إذا كانت ثمة مشاكل مشابهة قد حدثت في أماكن أخرى .

٢٧٦ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان بوسع أحد ضحايا التعذيب الذي الحقه به موظف حكومي الحصول على تعويض عن طريق الاحتجاج بالمسؤولية الجنائية للموظف أمام محكمة الجنائيات ، أو الاحتجاج بمسؤولية الدولة أمام محكمة إدارية ، وما إذا كانت الإجراءات ذاتها تنطبق على الأجانب . كما تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك أية طلبات للتعويض من ضحايا التعذيب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو الشكل الذي منح به التعويض وما هي صور التعويض المطبقة ، وما إذا كانت توجد مراكز للتتأهيل في الجزائر .

٢٧٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك قضايا رفضت فيها المحكمة بيانات تم الحصول عليها بالإكراه ، وعما إذا كان مثل هذا الرفض يطبق تلقائياً على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية حتى في حالة عدم وجود أحكام محددة بهذا المعنى في التشريع الجزائري .

٢٧٨ - ورداً على التعلیقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الجزائر إن الطابع الشامل للجزء الأول من التقرير يمكن تفسيره بأن السلطات المختصة في حكومته حاولت تسليم الضوء على السياق السياسي - القانوني الذي تطورت فيه الجزائر منذ استقلالها .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أشارت بشأن المجلس الدستوري ، أوضح أن المجلس يتكون من سبعة أعضاء تحت رئاسة وزير عدل سابق ، وأنه مسؤول عن ضمان الالتزام بالدستور وانتقل إلى تنظيم السلطة القضائية فقال أنه تم اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز استقلالها . وليس على القضاة إلا طاعة القانون وحده ، ويخضع للعقاب بموجب القانون المدني أي شخص يحاول أن يؤثر عليهم أو يهددهم . وقد استبعدت اللوائح الجديدة لمجلس القضاء الأعلى ممثلي وزارة العدل من الاشتراك في الجلسات التأديبية بحيث يحاكم القضاة بواسطة زملائهم فقط . كما يهدف الحكم الذي يحظر على القضاة الانضمام إلى الجمعيات السياسية إلى تعزيز استقلالية القضاء . بيد أنه يسمح للقضاة

بالانضمام إلى النقابات . ولم يعد المحامون يعتبرون موظفي محاكم ، بل وكلاء يساهمون في حماية الحريات الفردية . كما تحسن إجراء الطعن في أعمال السلطات بزيادة عدد غرف المشورة وقضاة التحقيق . وهناك ٢١ محكمة استئناف ، ومحكمة عليا واحدة بالإضافة إلى المحاكم العسكرية . وتختصر هذه الأخيرة فقط بمعالجة الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون في المناطق الحربية .

٢٨٠ - وبالإشارة إلى تنظيم سلطات التحرير ، أوضحت الممثل أنه على الرغم من أن الشرطة تخضع لوزارة الداخلية والجيش يخضع لوزارة الدفاع ، فإن الشرطة والجيش كليهما يخضعان يوميًّا من ضباط الشرطة القضائية ، لإشراف المدعي العام الرئيسي الذي يرصد أنشطة الشرطة القضائية ويقوم ، حسب الاقتضاء ، بالاعتراض على أي مسؤول يتتجاوز سلطاته . ويشمل قانون العفو الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٠ جميع المخالفات المرتكبة خلال حالة الطوارئ بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٨ ، وجميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة فيما بين ١٩٨٠ وشباط/فبراير ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بقضية عقوبة الإعدام ، ذكر الممثل أن المحكمة العليا أو محكمة النقض قامت منذ الستينيات بإسقاط جميع أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم في الجرائم الاقتصادية . ولم يتم تنفيذ أي إعدام لآية أسباب أخرى منذ ١٩٨٠ ، ولكن هناك حوالي ٣٠ شخصا لا يزالون محكوما عليهم بالإعدام ، معظمهم بسبب إرتكاب جرائم كريهة بوجه خاص .

٢٨١ - وانتقل الممثل إلى مواد معينة في الاتفاقية ، فقال انه لا يوجد تعريف للتعذيب في قانون العقوبات ، ولكن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية له قوة القانون في الجزائر .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، جذب الممثل انتباه أعضاء اللجنة إلى نص في قانون المحكمة مفاده أنه يتعمّن على الأطباء إبلاغ المدعي العام للحكومة أو الشرطة القضائية بأية دليل على سوء معاملة القاصر أو الأشخاص المحروميين من حرية هم والذين يصادفونهم أشلاء تأدبية واجباتهم . وذكر أن بوسع رئيس الجمهورية أن يعلن ، بعد التشاور مع الأجهزة الحكومية المختصة ، حالة طوارئ ولكن مثل هذا الموقف لم ينشأ منذ اعتماد الدستور الجزائري الجديد . ولم تكن هناك أية إشارة مباشرة للتعذيب في المواد التي تحكم الحالة الاستثنائية أو حالة الحصار . وفيما يتعلق بالأوامر العليا ، قال الممثل إن أي موظف أعلى يأمر أحد مرؤوسه بارتكاب عمل غير قانوني يكون معرضا للملاحقة يومئذ شريكا أو محرضا على الفعل بينما يحاكم المرؤوس يومئذ الفاعل .

٢٨٣ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان قانون العقوبات لم يضع عقوبات محددة لاعمال التعذيب ولكن الموظفين الحكوميين الذين ينتهكون الحريات الفردية معرضون لاحكام بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشرين سنة . ويُحكم على موظفي الحكومة الذين تثبت ادانتهم باعمال التعذيب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات .

٢٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، شرح الممثل ان السلطات الجزائرية تعتقل الشخص المشتبه في قيامه بالتعذيب في بلد آخر بناء على طلب الدولة المعنية ، وتقرر المحكمة العليا ما إذا كان ينبغي حدوث عملية تسليم .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، قال الممثل إن عددا من التدابير قد اتخذ لتحسين التعليم والتدريب للموظفين القانونيين والقضائيين ، بما في ذلك إقامة دورات وحلقات درامية للقضاء والشرطة القضائية . ويحصل جميع المسؤولين المشتركيين في تحقيقات على دورات تدريبية خاصة بشأن التزامهم بالمحافظة على الحريات الفردية . كما ذكر انه افتتحت ثلاثة مدارس لموظفي السجون . وفيما يتعلق بتدريب الأطباء ، قال الممثل إنه تم إنشاء مجلس لآداب مهنة الطب وأن الأطباء يتلقون تثقيفا في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أضحت الجزائر طرفا فيها .

٢٨٦ - وأشار الممثل إلى المادة ١١ من الاتفاقية ، فذكر أن الدستور نص على الإيداع في الخبر لدى الشرطة لمدة ٤٨ ساعة ، يستطيع المعتقل خلالها الاتصال بمحامي له ، وإجراء فحص من قبل طبيب من اختياره ، والاتصال مباشرة في جميع الأوقات بأسرته ويستطيع المدعي الحكومي في بعض الحالات تمديد هذه الفترة . ويحتفظ كل مركز شرطة وفرقة حرس بسجل للاشخاص المودعين في الخبر لدى الشرطة . وقدم الممثل معلومات عن مختلف فئات مؤسسات الاحتجاز ، وأضاف أن جميع هذه المؤسسات يتعين أن يقوم بزيارتها القضاة والمدعون وقضاة التحقيق .

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية أبلغ الممثل اللجنة بإنشاء مكتب لحقوق الإنسانتابع لوزارة العدل يحقق في حالات إساءة حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات غير حكومية . وقال انه لم توجد سوى قضية واحدة لسوء معاملة المحتجزين حدثت عندما هرب أكثر من ١٠٠ مгин من أحد المؤسسات العقابية وعولموا معاملة سيئة بعد القبض عليهم . وشكلت لجنة تحقيق ورفعت الدعاوى ضد ثلاثة من حراس السجن .

٢٨٨ - وانتقل الممثل إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ، فأوضح أن يوم الشرطة القضائية أو أحد ضحاياه عمل من أعمال التعذيب رفع دعوى بالتعويض . وفي بعض الظروف ، تتحمّل الدولة المسؤولية المدنية عن الأعمال التي يرتكبها موظفوها ويمكنها أن تطلب من الشخص الذي ارتكب الجريمة دفع مبلغ التعويض .

٢٨٩ - وقال الممثل في إجابته على أسئلة تتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية إنه لا يمكن قبول الاعتراف كدليل وحيد للإدانة ، ولكنه يقبل أو يرفض في ضوء الأدلة الأخرى المتاحة .

#### ملاحظات ختامية

٢٩٠ - في ختام دراستهم للتقرير ، قال أعضاء اللجنة إن الإجابات التي أدلّ بها الممثل سلطت ضوءاً جديداً على القضايا التي أشارها التقرير والتي أظهرت الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية لتحديث تشريعها لصالح تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية . ولوحظ أن هناك حاجة إلى مزيد من التحسين فيما يتعلق بالمدة القصوى للحبس لدى الشرطة وقضتي تسليم المجرمين والطرد "الرد" .

#### خامساً - النظر في المعلومات الواردة بمحاجة المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٩١ - وفقاً للغقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات .

٢٩٢ - وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة يوجه الأمين العام انتباه اللجنة ، إلى المعلومات المقدمة ، أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٢٩٣ - ولا تتسلّم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخُمّ دولـة طـرف تكون ، وفقاً للغقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، قد أعلنت وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتـرـف باختصاص اللجنة المنصوص عليهـ فيـ المادة ٢٠ ما لم تـكـنـ هـذـهـ الدـولـةـ قدـ سـحبـتـ فـيـ وقتـ لـاحـقـ تحـفـظـهاـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ المـادـةـ ٢٨ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

٢٩٤ - وعملاً بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي ، وجه الأمين العام انتباه اللجنة في دورتها الرابعة إلى معلومات قدمت إلى اللجنة للنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية . وبذلك تكون اللجنة قد بدأت أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في أربع جلسات مغلقة عقدت أثناء دورتها الرابعة وواصلت عملها أثناء دورتها الخامسة والستة . وكررت اللجنة أربع جلسات مغلقة عقدت أثناء دورتها الخامسة والستة وثلاث جلسات مغلقة عقدت أثناء دورتها السادسة للأنشطة التي تتطلع بها بموجب تلك المادة .

٢٩٥ - ووفقاً لاحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية ، والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي تكون جميع وثائق واجراءات اللجنة المتعلقة باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة .

سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب  
المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٩٦ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، يمكن للأفراد الذين يدعون أن آيا من حقوقهم الواردة في الاتفاقية قد انتهكتها طرف والذين استندوا جميع وسائل الانتصاف المحلية ، أن يتقدموا ببلاغات كتابية إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها . وقد أعلنت خمس وعشرون دولة من الدول الـ ٥٥ التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها . وهذه الدول هي : الأرجنتين وأسبانيا وأكوادور وأوروجواي وإيطاليا والبرتغال وتركيا وتونس والجزائر والدانمرك والسويد ومويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولختنستاين ولكسبرغ ومالطا والترويج ونيوزيلندا والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الصدد .

٢٩٧ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في المجتمعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢) . وتعتبر جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الدول الطرف وغيرها من الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة) وثائق سرية .

٢٩٨ - ويجوز للجنة ، وهي تتطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة ، يتقدم بتوسيبات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة) .

٢٩٩ - ولا يجوز إعلان قبول رسالة ما ، ما لم تتسلم الدولة الطرف نسخة الرسالة وتمت حفصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسألة المقبولية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستئناف وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨) . وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الدولة الطرف المعنية بمذور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية الرسالة ، ايضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر ، وإجراء الانتصاف الذي قد تكون اتخذته تلك الدولة ، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠) .

٣٠٠ - وتحتتمم اللجنة نظرها في رسالة أعلنت أنها مقبولة بمساغة آرائها فيها في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم الالتماس والدولة الطرف . وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١) وتنشأ بعد ذلك إلى عامة الجمهور . ويتساوح أيضا ، كقاعدة ، إلى عامة الجمهور ، نسخ قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٣٠١ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة ، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي خلاصة للرسائل التي تنظر فيها ، وعند الاقتضاء ، للتفسيرات والبيانات التي تقدمها الدول الأطراف المعنية ، ولآرائها الخاصة . ويجوز للجنة أن تقرر أيضا إدراج نسخ في تقريرها السنوي يتضمن وجهات نظرها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، وهو أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما .

٣٠٢ - وعرضت على اللجنة خلال دورتها الخامسة ثلاث رسائل (رقم ١٩٩٠/٤ ورقم ١٩٩٠/٥ ورقم ١٩٩٠/٦) . وانتهت من النظر في إحدى هذه الرسائل (رقم ١٩٩٠/٥ ، و. ج. ضد النمسا) فأعلنت عدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٥ (١) في المادة ٢٢ من الاتفاقية ، التي تمتع اللجنة من النظر في أي بلاغ وإذا كانت المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها ، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . وكانت اللجنة قد تأكّلت من أن المسألة نفسها قد غرّفت على اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان . بلاطّل على نسخ قرار اللجنة ، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير .

٣٠٣ - واستأنفت اللجنة ، خلال دورتها السادسة ، النظر في الرسائلتين رقم ١٩٩٠/٤ و ١٩٩٠/٦ وبدأت النظر في الرسالة ١٩٩٠/٧ . وأعلنت عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٠/٤ (ر. إ. ج. ضد تركيا) بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ إذا لم تكن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، ما لم يتبيّن إطالة ، أو احتمال إطالة ، مدة تطبيق وسائل الانتصاف بمورّة غير معقولة أو عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال . ولم تكشف الواقع ، كما عرضت عليها ، صاحب الرسالة قد بذل محاولات كافية لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة ، يجوز للجنة أن تراجع قراراً يعلن عدم مقبولية رسالة ما بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، لدى تسلمهما إثباتاً مدعوماً بوثائق من صاحب الرسالة مفاده أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تتطبق . وللاطلاع على نص قرار اللجنة ، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير .

٣٠٤ - وسوف تستأنف اللجنة النظر في الرسائلتين رقم ١٩٩٠/٦ و ١٩٩٠/٧ في دورتها المقبلة .

#### سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٠٥ - وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للجنة ، تعقد اللجنة ، عادة دورتين عاديتين سنوياً . ويتم عقد دورتي اللجنة العاديتين في مواعيد تحددها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام ، مع مراعاة جدول المؤتمرات حسبياً وافتقت عليه الجمعية العامة .

٣٠٦ - ونظراً إلى أن الأمين العام يقدم جدول الاجتماعات المعقدة ضمن إطار الأمم المتحدة مرة كل سنتين لتوافق عليه لجنة المؤتمرات والجمعية العامة ، اتخذت اللجنة المقررات اللازمة بشأن جدول اجتماعاتها المقرر عقدها في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٣٠٧ - وبيناء عليه ، قررت اللجنة في جلستها ٧٥ المعقدة في ٢٣ نيسان /أبريل ١٩٩١ أن تعقد دوراتها العادية لفترة السنتين المقبلتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في المواعيد التالية :

الدورة الثامنة : من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ .

الدورة التاسعة : من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

الدورة العاشرة : من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

الدورة الحادية عشرة : من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

#### ثامنا - اعتماد التقرير

٣٨ - وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والجمعية العامة .

٣٩ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في ١ وأخر تشرين الثاني/نوفمبر ، التي تصادف الدورة العادية للجمعية العامة ، فقد قررت اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الرباعية لإحالته حسب الأصول إلى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها .

٤٠ - وبناءً عليه ، نظرت اللجنة في جلساتها ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، في مشروع التقرير المتعلق بنشاطاتها في الدورتين الخامسة والسادسة (CAT/C(VI)/CRP.1 و Add.1 إلى Add.13) و (CAT/C(VI)/CRP.2 و Add.14 إلى Add.2) و (CAT/C(VI)/CRP.3 و Add.1 إلى Add.4) . وقد اعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات . وسيدرج في تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٢ وصف لأنشطة اللجنة في دورتها السابعة (١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

#### الحواشي

(١) للاطلاع على المناقشات السابقة بهذا الشأن ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، الفقرات ٤٦-١١ و CAT/SR.38 و 48 و 49 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) ، الفقرات ١٤-١٦ .

### المرفق الأول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، أو صدقت  
عليها ، أو انضمت إليها حتى ٣ أيار/مايو ١٩٩١

<u>التاريخ تسلیم مك</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
			اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٣ دצـار/مارس ١٩٨٧	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	السوفياتية (١)
٢٤ ١٧٦٠/سبتمبر ١٩٨٦		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الارجنتين (١)
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٨ آب/اغسطس ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اسبانيا (١)
		١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	استراليا
		٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	اسرائيل
١ نيسان/ابريل ١٩٨٧		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	افغانستان (١)
٣٠ ٢٥ دـار/مارس ١٩٨٨		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اكوادور (١)
١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠		١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	المانيا
٣٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦		٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	اندونيسيا (١)
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (ب)		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اوروغواي (١)
		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	وغندا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ايسلندا (١)
١٢ دـار/مارس ١٩٩٠		٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	ايطاليا
٢٨ ١٧٦٠/سبتمبر ١٩٨٩		٢٣ ١٧٦٠/سبتمبر ١٩٨٥	باراغواي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٩		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	البرازيل (١)
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	البرتغال
١٧ دـار/مارس ١٩٨٦ (ب)		١٠ حـزـيران/يونـيـنة ١٩٨٦	بلجيكا
			بلغاريا
			بيليز

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

<u>تاریخ تسلم مذکو</u> <u>التمضيق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	بنما
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	بولندا
٤ شباط/فبراير ١٩٨٥		بوليفيا
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	بيرو (١)
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/اغسطس ١٩٨٨	تركيا
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا (١)
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	توغو (١)
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧	تونس (١)
	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الجزائر
		الجمهورية العربية
١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (٢)		الليبية
		جمهورية اوكرانيا
		الاشتراتيكية
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	السوفياتية
		جمهورية بيلوروسيا
		الاشتراتيكية
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣ آذار/مارس ١٩٨٥	السوفياتية
		الجمهوريّة
		الدومينيكية (١)
٣٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك
٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنغال
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السودان (١)
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	السويد (١)
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سويسرا (١)
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سيراليون
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	شيلى
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	

(يتبع)

المدفق الاول (تابع)

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم مك</u> <u>التمديق او الانضمام</u>
المومال	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
الصين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
غابون	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
غامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)
غواتيمala	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
فيانا	٣٠ ايار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
غينيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
(١) فرنسا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (ب)
الفلبين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩
فنزويلا	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (ب)
(١) فنلندا	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
قبرص	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
الكاميرون	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٣ ييلول/سبتمبر ١٩٨٧
(١) كندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥
كوبا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (ب)
كومستاريكا	١٩٨٥	١٣ ييلول/سبتمبر ١٩٩٠ (ب)
كولومبيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
لختاشتايin	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦
(١) لكسنبرغ	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	١٣ ييلول/سبتمبر ١٩٩٠ (ب)
سلطنة	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
مصر	٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
المغرب	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	١٣ ييلول/سبتمبر ١٩٩٠ (ب)
المكسيك	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥
المملكة المتحدة	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
لبريطانيا العظمى	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
وأيرلند	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١٣ ييلول/سبتمبر ١٩٩٠ (ب)
الشمالية (ج)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥

(يتابع)

المرفق الأول (تابع)

<u>تاریخ تسلیم مصاہد</u> <u>التمدیق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدوله</u>
٩ تموز/يولیه ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	النرويج <sup>(١)</sup>
٢٩ تموز/يولیه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	النمسا <sup>(١)</sup>
	٢٨ تموز/يولیه ١٩٨٨	نيجيريا
	١٥ نیسان/ابریل ١٩٨٥	نيکاراغوا
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	نيوزيلندا <sup>(١)</sup>
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نیسان/ابریل ١٩٨٧	هنغاريا <sup>(١)</sup>
٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	هولندا <sup>(١)</sup>
الولايات المتحدة		الولايات المتحدة
٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٨ نیسان/ابریل ١٩٨٨	الأمريكية
	١٨ نیسان/ابریل ١٩٨٩	يوغوسلافيا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اليونان <sup>(١)</sup>

(١) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٣ من الاتفاقية .

(ب) انضمام .

(ج) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

**المرفق الثاني**

**أعضاء لجنة مناهضة التعذيب**  
**(١٩٩١)**

**تشتهر فترة العضوية في**  
**٣١ كانون الأول / ديسمبر**

<b>اسم العضو</b>	<b>بلد الجنسية</b>	<b>٣١ كانون الأول / ديسمبر</b>	<b>تشتهر فترة العضوية في</b>
السيد أنطونيو ب. برلاس	الفلبين	١٩٩١	
السيد بيتر توماس برنز	كندا	١٩٩١	
السيدة كريستين هانية	فرنسا	١٩٩١	
السيدة سوكورو دياز بالاسيوس	المكسيك	١٩٩١	
السيد آليكس ديباندا مويلله	الكاميرون	١٩٩٣	
السيد ريكاردو جيل لا فيدرا	الأرجنتين	١٩٩١	
السيد يوري أ. خيترين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية		
	السوفياتية	١٩٩٣	
السيد ديميتار ن. ميخائيلوف	بلغاريا	١٩٩٣	
السيد بنت سورينسن	الدانمرك	١٩٩٣	
السيد جوزيف فويام	سويسرا	١٩٩٣	

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الطرف  
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية  
حتى ٣١٠٤٢٠١٩٩١ مارس

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٨٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ في المقرر	تاريخ تقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.11
الارجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.12/
اسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٩ اذار/مارس ١٩٩٠	١٩ اذار/مارس ١٩٩٠	Rev.1
افغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٠	CAT/C/5/Add.21
أوغندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	CAT/C/5/Add.25
بلغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	CAT/C/5/Add.14
بلizer	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
بنما	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
تونغو	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	CAT/C/5/Add.19
جمهوريّة أوكرانيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.1
الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٧	١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.17
جمهوريّة بيلاروسيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.2
الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٧	١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.20
المانيا	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.14
الدانمرك	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
الستفال	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٣٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
السويد	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.19
سويسرا	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.1
فرنسا	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.17
الفلبين	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.2
الكامبوديا	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩	٣٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩	CAT/C/Add.6
كندا	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	CAT/C/Add.18
لوكسمبورغ	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.16
مصر	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١	Add.26
المكسيك	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CAT/C/5/Add.15
البرازيل	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.5
الدنمارك	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	Add.23
النمسا	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٠	و
هندوراس	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.7
اكوادور	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	Add.22
البيرو	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
الفلبين	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
إكوادور	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9
البرازيل	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.7
البرازيل	٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	Add.11

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام 1990

<u>الرifer</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقدیم التقریر الاولی</u>	<u>تاريخ بدء الدفاد</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CAT/C/7/Add.6		٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	برو ركيا
CAT/C/7/Add.4		٢٤ نيسان/ابril ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٩	١١ يولو/سبتمبر ١٩٨٨	بيكولاواكيا
CAT/C/7/Add.3		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	بوش
CAT/C/7/Add.2		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	بلج
Add.9 و		٢١ يولو/سبتمبر ١٩٨٩	٣٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	الممل
CAT/C/7/Add.5		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	باتا
CAT/C/5/Add.1		١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	بولونيا
		٢٤ نيسان/ابril ١٩٨٩	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	ليتوانيا

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام 1990

<u>الرifer</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقدیم التقریر الاولی</u>	<u>تاريخ بدء الدفاد</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CAT/C/9/Add.5		١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٦ يولو/سبتمبر ١٩٨٩	صربيا
			١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	بوطانيا
			٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	لبرازيل
			١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	لبرنتفال
			٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	ولندا
			١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	جزائر
			١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجماهيرية العربية
CAT/C/9/Add.4		٢٨ يولو/سبتمبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣١ يولو/سبتمبر ١٩٨٩	النمسا
			٢٨ يولو/سبتمبر ١٩٩٠	٣٦ يولو/سبتمبر ١٩٨٩	بنما
CAT/C/9/Add.6		٢٣ آذار/مارس ١٩٩١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	المملكة المتحدة
CAT/C/9/Add.1-3		١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	وايلزانيا الشمالية
		١١ يولو/سبتمبر ١٩٩٠			ويلز
		١٣ يولو/سبتمبر ١٩٩١			

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام 1991

<u>الرifer</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المقرر</u>	<u>لتقدیم التقریر الاولی</u>	<u>تاريخ بدء الدفاد</u>	<u>الدولة الطرف</u>
			٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	لوكسيم
			١٠ نيسان/ابril ١٩٩٠	١١ نيسان/ابril ١٩٩٠	ماراغوي
			٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	لوموال
			٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	بوتيملا
			١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١	ختتشيان
			١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	مالطا
			٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	بورجبلخدا

#### المرفق الرابع

### مشروع مبادئ توجيهية موحدة من أجل الجزء الأولي من تقارير الدول الطرف

#### الارض والشعب

١ - ي ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الخصائص الإثنية والديموغرافية الأساسية للبلد ومكانه ، كما ينبغي أن يتضمن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية مثل دخل الفرد ، والناتج القومي الإجمالي ، ومعدل التضخم ، والديون الخارجية ، ومعدل البطالة ، ونسبة المتعلمين ، والديانة . وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات عن السكان حسب لغاتهم الأصلية ، والعمر المتوقع ، ومعدل وفيات الرضع ، ومعدل وفيات الأمهات ، ومعدل الخصوبة ، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ وتزيد على ٦٥ سنة ، والنسبة المئوية للسكان في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية ، والنسبة المئوية للأسر المعيشية التي ترأسها المرأة . وينبغي على الدول أن تبذل الجهد كي توفر ، قدر الإمكان ، جميع البيانات موزعة حسب الجنس .

#### الهيكل السياسي العام

٢ - ي ينبغي أن يمد هذا الفرع باقتضاب التاريخ والإطار السياسيين ، ونوع الحكومة ، وتوزيع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

#### الإطار القانوني العام الذي تمان ضمه حقوق الإنسان

٣ - ي ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية :

(أ) ما هي السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية قضائية تؤثر على حقوق الإنسان ؟

(ب) ما هي وسائل الانتقام المتوفرة للفرد الذي يزعم حدوث انتهاك للي من حقوقه ؟ وما هي نظم التعويض وإعادة التأهيل المتوفرة للضحايا ؟

(ج) ما إذا كانت أية حقوق من الحقوق المشار إليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان متساوية في الدستور أو بواسطة صك حقوق مستقل ، وإذا كان الحال كذلك ما هي الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو في صك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتقاص من الحقوق وفي ظل أية ظروف ؟

(د) كيف تصبح صكوك حقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الوطني ؟

(هـ) ما إذا كان يمكن الاحتجاج بالأحكام الواردة في مختلف صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو الهيئات الأخرى أو السلطات الإدارية ، أو إعمالها مباشرة من قبلها ، أو ما إذا كان يتحتم تحويل تلك الأحكام إلى قوانين داخلية أو لوائح إدارية كيما تنفذها السلطات المعنية ؟

(و) ما إذا كانت توجد أية مؤسسات أو أجهزة وطنية تستند إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان .

### المعلومات والإعلام

٤ - ينبع أن يذكر هذا الفرع ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لتعزيز الوعي لدى الجمهور والسلطات المختصة بالحقوق المبينة في مختلف صكوك حقوق الإنسان . وينبع أن تتضمن المواضيع المطروقة طريقة نشر نصوص صكوك حقوق الإنسان على اختلافها ومداها ، وما إذا كانت هذه النصوص قد ترجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية ؛ وما هي الجهات الحكومية المسؤولة عن إعداد التقارير وما إذا كانت هذه الجهات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية ؛ وما إذا كان مضمون التقارير موضوعاً للنقاش لدى الجمهور .

## المرفق الخامس

مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحظى التقارير  
الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١  
من المادة ١٩ من الاتفاقية

نقحتها اللجنة في جلستها ٨٢ (الدورة السادسة)  
 المعقدة في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩١

الجزء الأول : معلومات ذات طابع عام  
 ١ - يتبع لهذا الجزء :

- (أ) أن يصف بإيجاز الإطار القانوني العام الذي يحظر ويمنع فيه التعذيب ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، في الدولة مقدمة التقرير ،
- (ب) أن يبين ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير طرفا في تلك دولتين أو لديها تشريع وطني يتضمن بالفعل أو قد يتضمن أحكاما يمكن تطبيقها على نطاق أوسع من تلك المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية ،
- (ج) أن يبين السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية قضائية على المسائل المعالجة في الاتفاقية وأن يقدم معلومات عن الحالات التي قامت تلك السلطات بمعالجتها بالفعل أثناء فترة تقديم التقرير ،
- (د) أن يصف بإيجاز الحالة الفعلية فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير وأن يبين أية عوامل ومسؤوليات تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات الدولة مقدمة التقرير بموجب الاتفاقية .

الجزء الثاني : معلومات فيما يتعلق بكل مادة من المواد الواردة في الجزء الأول من  
الاتفاقية

٢ - يتبين أن يقدم هذا الجزء معلومات محددة فيما يتعلق بتنفيذ الدولة مقدمة التقرير للمواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية ، وفقاً لسلسل تلك المواد وأحكامها ذات الصلة . ويتبين أن يشمل فيما يتعلق بأحكام كل مادة ما يلي :

(أ) التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى السارية التي تجعل هذه الأحكام فعالة ؛

(ب) أية عوامل أو صعوبات تؤثر على التنفيذ العملي لتلك الأحكام ؛

(ج) أية معلومات عن حالات وأوضاع ملموسة تم فيها إتخاذ تدابير تجعل هذه الأحكام فعالة بما في ذلك أية بيانات إحصائية في هذا الشأن .

٣ - يتبين أن يكون التقرير مصحوباً بنسخ كافية بإحدى لغات العمل (الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الأسبانية) للنصوص التشريعية والنصوص الأخرى المشار إليها في هذا التقرير . ويتبين أن تكون هذه المعلومات متاحة لأعضاء اللجنة . ومع ذلك ، يتبين ملاحظة أن هذه المعلومات لن تستنسخ للتوزيع العام مع التقرير . ولذلك ، فمن المستحب عند وجود نعم غير مقتبس بالفعل في التقرير ذاته أو مرافق به ، أن يتضمن التقرير معلومات كافية يمكن فحصها دون الإشارة إليها . ويتبين أن يقتبس في التقرير نعم الأحكام التشريعية الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية .

## المرفق السادس

مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحظى التقارير  
الدولية التي تقدمها الدول الطرف بموجب الفقرة ١ من  
المادة ١٩ من الاتفاقية

اعتمدتها اللجنة في جلستها ٨٥ (الدورة السادسة)  
 المعقدة في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٩١

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهيّة "تقدم الدول الطرف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الطرف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن آية تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي تطلبها اللجنة" .

٢ - وترتدي أدناه المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية والتي من شأنها أن تساعد اللجنة على إنجاز المهام الموكولة إليها عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية .

٣ - ويتبين أن تقدم الدول الطرف التقارير الدورية في جزأين ، كما يلي :

الجزء الأول : معلومات عن التدابير الجديدة والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ  
الاتفاقية حسب ترتيب المواد من ١ إلى ١٦ ، حسب الاقتضاء  
 (١) يتبين أن يصف هذا الجزء بالتفصيل ما يلي :

١١) آية تدابير جديدة تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريرها السابق إلى تاريخ تقديم التقرير الدوري التي ستنظر فيه اللجنة ؛

- ١٢١ أي تطورات جديدة تكون قد حدثت أثناء الفترة نفسها ولها صلة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (ب) ينفي للدولة الطرف ، بوجه خاص ، أن تقدم معلومات بشأن ما يلي :
- ١١ أي تغيير في التشريعات وفي المؤسسات يؤثر على تنفيذ الاتفاقية فوق أي إقليم خاضع لولايتها القضائية لا سيما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز والتدريب الذي تقدمه إلى موظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين ؛
- ١٢ أي قانون جديد للدعوى ذو أهمية لتنفيذ الاتفاقية ؛
- ١٣ الشكاوى والتحقيقات ولوائح الاتهامات والدعوى والأحكام والجبر والتعويض فيما يتعلق بأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ؛
- ١٤ أي صعوبة قد تحول دون قيام الدولة الطرف بالكامل بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية .

الجزء الثاني : معلومات إضافية تطلبها اللجنة

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء أي معلومات تطلبها اللجنة أثناء نظرها في التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف ، ما لم تكن هذه المعلومات قد تم تقديمها من قبل ممثل حكومة الدولة الطرف سواء في رسالة لاحقة من قبل الحكومة أو في تقرير إضافي قدمته الحكومة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة .

## المرفق السابع

المقررون القطريون والمقررون المناوبون  
لكل تقرير من تقارير الدول الاطراف نظرت  
فيه اللجنة في دورتها الخامسة والستة

### الف - الدورة الخامسة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيدة شانيه	السيد جيل لافيدرا	اسبانيا (CAT/C/5/Add.21)
السيد جيل لافيدرا	السيد بيرنر	تركيا (CAT/C/7/Add.6)
السيد سورينسن	السيد جيل لافيدرا	اكوادور (CAT/C/7/Add.7)
السيد سورينسن	السيد خيترين	اليونان (CAT/C/7/Add.8)
		جزر الانتيل الهولندية
السيد بيرنر	السيد ديبندا مويللي	(CAT/C/9/Add.2) (CAT/C/9/Add.3)
السيدة شانيه	السيد سورينسن	فنلندا (CAT/C/9/Add.4)

### باء - الدورة السادسة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيدة ديان بالاسيو	السيد سورينسن	بنما (CAT/C/5/Add.24)
السيد ديبندا مويللي	السيدة ديان بالاسيو	شيلي (CAT/C/7/Add.9)
السيدة شانيه	السيد ديبندا مويللي	الجزائر (CAT/C/9/Add.5)

### المرفق الشامن

قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب  
المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو الإنسانية أو المهينة

الف - رسالة رقم ١٩٩٠/٥ ، و. ج. ضد النمسا (القرار المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/  
 نوفمبر ١٩٩٠ ، المعتمد في الدورة الخامسة)

المقدمة من : و. ج. [الاسم ممحون]

الضاحية المزعومة : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : النمسا

تاريخ الرسالة : ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشاة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة  
 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

التي اجتمعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

### قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (تاريخ التقديم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ورسالة لاحقة) هو و. ج. ،  
 مواطن نمساوي محتجز حاليا في اصلاحية بالنمسا . ويدعى انه ضحية انتهاكات من جانب  
 النمسا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
 العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة . وقدمت النمسا الإعلان المنصوص عليه في  
 المادة ٢٢ من الاتفاقية اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٢ - وقبل النظر في أي مطالب ترد في رسائل ، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ، وفقا لل المادة ١٠٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٣ - وتبع الفقرة ٥ (١) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن اللجنة لا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . وبعد أن تأكّلت اللجنة من أن كاتب الرسالة قدم نفس المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان الأوروبية ، التي قامت بتسجيل الحالة بومفها الطلب رقم ١٦١٢١/٩٠ ، فإن ذلك يحول دون قيام اللجنة ببحث الرسالة .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة :

(١) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى مقدم الرسالة وإلى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالإنكليزية والفرنسية والرومية والاسبانية على أن يعتبر النسخة الانكليزية هي  
النسخة الأصلية]

باء - رسالة رقم ١٩٩٠/٤ ، ر. ا. ج. هد تركيا (القرار المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، المعتمد في الدورة السادسة)

المقدمة من : ر. ا. ج. [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : تركيا

تاریخ الرسالۃ : ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٠

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشاة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

التي اجتمعت في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

### قرار بشأن المقبولية

- ١ - كاتب الرسالة مواطن تركي من أصل كردي ، يقيم حاليا في فرنسا ، حيث تقدم بطلب للحصول على اللجوء السياسي . ويدعى أنه ضحية تعذيب مزعوم ارتكبه الشرطة التركية في ٦ يار/مايو عام ١٩٨٩ . وقد قدمت تركيا الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
- ٢ - وقبل النظر في أي مطالب ترد في رسائل ، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .
- ٣ - وبمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية فإن اللجنة لا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استند إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال . وقد احتاج كاتب الرسالة بهذا الاستثناء ، حيث يدعى عموماً بأن وسائل الانتصاف في تركيا لن تكون فعالة ، ومن ثم فإنه لم يتقدم بأية شكوى إلى السلطات المختصة في تركيا بغية الشروع ، بمقتضى القانون التركي ، في إجراء تحقيق في ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب . ومع ذلك فإن اللجنة ، استناداً إلى المعلومات المعروفة عليها ، لا تستطيع أن تخطر إلى أن هذه الشكوى ستكون غير فعالة مسبقاً ، ومن ثم ، لن توفر سبيلاً للانتصاف الذي يتعين على صاحب الرسالة استفادته قبل توجيه رسالة إلى اللجنة . وببناء عليه ، ترى اللجنة أنه لم يتم استيفاء اشتراطات الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة :

(١) أن الرسالة غير مقبولة ،

(ب) أنه يجوز مراجعة هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة لدى استلام طلب خطى من قبل كاتب الرسالة أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ،

(ج) أن يُبلغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة والدولة الطرف للعلم ، [حرر بالإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ويعتبر النص الانكليزي هو النسخة الأصلية]

## المرفق التاسع

### قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة والصادرة أثناء فترة تقديم التقارير

#### الف - الدورة الخامسة

##### العنوان

##### الرمز

التقرير الأولي لتركيا	CAT/C/7/Add.6
التقرير الأولي لاكوادور	CAT/C/7/Add.7
التقرير الأولي لليونان	CAT/C/7/Add.8
التقرير الأولي لجزر الانتيل الهولندية	CAT/C/9/Add.2
التقرير الإضافي لهولندا : أروبا	CAT/C/9/Add.3
التقرير الأولي لفنلندا	CAT/C/9/Add.4
جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة	CAT/C/11
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة للجنة	CAT/C/SR.58-72

#### باء - الدورة السادسة

##### العنوان

##### الرمز

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والتحفظات والاعلانات والاعتراضات المقدمة بموجب الاتفاقية	CAT/C/2/Rev.1
معلومات إضافية مقدمة من المكسيك	CAT/C/5/Add.22
معلومات إضافية مقدمة من مصر	CAT/C/7/Add.23
التقرير الأولي لبنما	CAT/C/5/Add.24
التقرير الإضافي لشيلي	CAT/C/7/Add.9
التقرير الإضافي لبولنديا	CAT/C/7/Add.10
التقرير الإضافي لاكوادور	CAT/C/7/Add.11
التقرير الأولي للجزائر	CAT/C/9/Add.5
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية التي يتبقي تقديمها في عام ١٩٩١	CAT/C/12
جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة	CAT/C/13
المحاضر الموجزة للدورة السادسة للجنة	CAT/C/SR.73-87

-----